(أ)

الحيـــــاد
فى العلاقات الدوليـــة الإسلاميـــة

دكتور
حسن بن على بن عون الحارثى الشريف
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية - جامعة أم القـــرى

١٩٩٩

(ب)

ملخص البحث

يتناول هذا البحث دراسة الحياد في العلاقات الدولية الإسلامية ، وتأصيل مبادئه من خلال ضرب الأمثلة التطبيقية لجوانب منه ، والاهتمام بمناقشة آراء بعض من قاموا بدراسة موضوع الحياد في الإسلام ، مع إضافة نماذج للحياد لم يسبق أن أشير إليها من قبل ، وذلك للخروج بنتائج تصحح المفاهيم الخاطئة وتعطي أبعاداً جديدة للموضوع .

الحيـــاد
في العلاقات الدوليـــة الإسلامية

دكتور

حسن بن علي بن عون الحارثي الشريف

نحمد الله ونستعينه ونصلي ونسلم على خير خلقه ، سيدنا ونبينا محمد ، وعلى آله وصحبه ، ومن اهتدى بهديه إلى يوم الدين ... أما بعد :

فقد أرست الشريعة الإسلامية مبادئ العلاقات الدولية في الإسلام ، وأوضحت جميع ما يتعلق بأصول التعامل بين الدولة الإسلامية وغيرها من الدول ، سواء في وقت السلم أو في وقت الحرب ، ولم تدع جانباً من هذا الأمر إلا وبينته وفصلت فيه .

وكان التطبيق العملي لمبادئ العلاقات الدولية في الإسلام ، منذ أن أصبح للمسلمين دولة ، وذلك بعد هجرة الرسول ﷺ وصحابتهّ رضي الله عنهم إلى المدينة المنورة واقامتهم للدولة الإسلامية على أرضها ، فنظمت هذه المباديء أسلوب التعايش بين المسلمين كأمة لها دولة ، وبين الأمم الأخرى سواء من كانت لهم دول أو من لم تكن لهم دول .

وقد سار الخلفاء الراشدون رضي الله عنهم ومن اقتدي بهم من خلفاء الدولة الإسلامية ، على الأسس الشرعية لنظام العلاقات الدولية في الإسلام ، مع العلم أن حركة الفتوحات الإسلامية التي انتشرت في أرجاء الأرض ، أظهرت بعض المستجدات التي قد لا يكون لها سابقة مماثلة في الإسلام ، ومن ذلك بعض مظاهر الحياد .

فمعلوم أن أصول العلاقات بين الدولة الإسلامية وغيرها من الأمم والدول ، إما علاقة سلمية وإما علاقة حربية ، ومن هنا رأى بعض الفقهاء أن العالم ينقسم في مجمله إلى دارين : دار اسلام (أو دار عدل) ودار كفر (أو دار حرب) ويرى بعضهم أن هناك دار أخرى هي دار العهد ، ولكل واحدة من هذه الديار أحكامه .

وتجدر الإشارة إلى أن بعض المصطلحات الحديثة ، قد لا نجد لها ذكراً في تاريخ العلاقات الدولية الإسلامية ، ومن ذلك الحياد ، فيصعب في البداية أن نحدد في أي من الديار السابقة يمكن تصنيفه ، ما لم نتعرف على مضمون هذا المصطلح وما يهدف إليه ، فربما كان العمل به أو بجوانب منه تحت مسمى آخر ، أو ربما لم يعمل به أصلاً ، فيحدد موقف الإسلام منه ، فالحياد من نظم العلاقات الدولية المعاصرة المهمة التي يتكرر ذكرها بين الحين والآخر ، لا سيما عندما تنشب الحروب بين الدول .

ولا شك أن تعامل المسلمين مع مستجدات العلاقات الدولية ، يتم من خلال ضوابط شرعية ، مستمدة من الأصول الثابتة للإسلام ، الذي امتاز بأنه صالح لكل زمان ومكان ، ووفق ذلك استطاعت الدولة الإسلامية أن تعيش فترة طويلة من الزمن ، على الرغم من اختلاف أوضاعها بين القوة والضعف .

وقد لاحظت ـ عبر السنوات الماضية التي قمت فيها بتدريس مادة العلاقات الدولية في ا لإسلام ـ أن هناك موضوعات مهمة تحتاج إلى دراسة واعادة نظر ، ومن ذلك موضوع الحياد ، على الرغم من وجود دراسات تطرقت إليه بصفة مستقلة[١] ، وأخرى ضمن مؤلفات العلاقات الدولية[٢] .

وكان لا بد لي قبل الدخول في صلب موضوع هذه الدراسة ، أن أقدم الحديث عن تعريف الحياد وتاريخه وأنواعه وحقوق وواجبات الدول المحايدة ،

وغير ذلك من الموضوعات التي نصل من خلالها إلى مفهوم الحياد في النظم المعاصرة ، حتى يمكن تحديد موقف الإسلام منه ، ضمن نظم العلاقات الدولية الإسلامية ، إضافة إلى التعريف بموضوعات شديدة الصلة بالحياد مثل دار العهد والهدنة ، وذلك فيما يلي :

المبحث الأول

تعريف الحياد

في اللغة والاصطلاح القانوني ومفهومه في النظم المعاصرة

١ ـ الحياد في اللغة :

حاد عن الشيء يحيد حيوداً وحيدودة : مال عنه وعدل .. وحايده محايدة وحياداً: جانبه[٣] ، والحيد : الميل والعدول عن طريق الاستواء[٤] ، وحاد عنه وحايده : مال عنه حياداً[٥] ، والرجل يحيد عن الشيء إذا صد عنه خوفاً وأنفة[٦]، وحاد عن الشيء : تنحى وبعد[٧] ، وأحادة عن الشيء : صرفه .. وحايده محايدة وحياداً : مال عنه وكف عن خصومته ، والحياد عدم الميل إلى أي طرف من أطراف الخصومة[٨].

٢ ـ الحياد في اصطلاح القانون الدولي :

الحياد : هو موقف الدولة التي لا تشترك في حرب قائمة ، وتحتفظ بعلاقاتها السلمية مع كل من الفريقين المتحاربين .. وتلتزم مقابل ذلك بالامتناع عن تقديم المساعدة لأي من طرفي الحرب ، وبعدم التحيز لأحدهما ضد الآخر[٩]. أي أن الحياد وضع قانوني للدولة التي تكون بمعزل عن القتال بين دولتين أو أكثر ، والذي يخلع عليها حقوقاً ، ويلزمها بواجبات معينة تجاه الدول المتحاربة ، يقضي بها القانون العرفي الدولي أو المعاهدات الدولية[١٠] . وبعبارة أخرى : هو مجموعة القواعد القانونية الدولية التي تنظم العلاقات المتبادلة بين الدول المتحاربة ، والدول غير المشتركة في الحرب ، وتمتنع بموجبه إحدى الدول عن الاشتراك في الحرب التي نشبت بين دولتين أو أكثر ، وعدم تقديم المساعدة لهما[١١] . كما يضيف

البعض أن على دول الحياد أن تنتهج في أوقات السلم ، سياسة لا تجعلها تشترك في الحروب[١٢] . وعلى ذلك فإن الحياد في القانون الدولي انما يكون :

أولاً : تصرفًا حرًا تتخذه الدول بارادتها في نطاق اختصاصاتها المفرزة .

ثانياً : نظاماً قانونياً يرتب مجموعة من الحقوق والالتزامات[١٣] .

٣ ـ الغرض من الحياد :

تتخذ الدول موقف الحياد لتجنب نفسها ويلات حرب لا مصلحة لها في الدخول فيها ، ولا فائدة تجنيها من ورائها[١٤] .

٤ ـ نشأة وتطور الحياد :

وجد موقف الحياد أو موقف عدم الانحياز من العصور القديمة ، فيكفي أن يواجه الفرد أو جماعة من الأفراد بعدم الاكتراث نزاعاً بين أفراد أو جماعات متجاورة باعتباره أمرا لا يخصها ، حتى تظهر لنا صورة عدم الانحياز ، وهي الصورة الأولى للحياد ، أي على أنه واقعة مادية سياسية ، أما باعتباره واقعة قانونية فليس تاريخه بالتاريخ القديم ، بل إن لفظة « حياد » نفسها لم تعرف إلا في أوائل القرن السابع عشر ـ الميلادي ـ ولم تتداول بين علماء القانون ورجال السياسة إلا في أواسط القرن الثامن عشر ـ الميلادي ـ[١٥] .

فلم تستقر فكرة الحياد في وضعها القانوني إلا حديثاً ، بعد نزاع طويل بين المحاربين وغير المحاربين دام عدة قرون ، فالدول المتحاربة قديماً كانت ترى من حقها أن تطلب العون والمساعدة من جاراتها الدول الأخرى ، وإن تفرضها حين يكون في مقدورها ذلك ، والدول غير المحاربة لم تكن تتوانى في تقديم المساعدة للدولة الصديقة التي تشتبك في الحرب ، دون أن تعتبر بذلك طرفاً فيها ، والقوات المقاتلة

لم تكن تحجم عن الاعتداء على إقليم دولة غيرمشتركة في الحرب ، أو على أموال رعاياها في البر والبحر اذا وجدت في ذلك مصلحة أو غنماً لها ، فلما تكررت مساعدة غير المحاربين لبعض المحاربين اضراراً بالبعض الآخر ، قرر المحايدون في أواخر القرن الثامن عشر ـ الميلادي ـ عزمهم على الدفاع عن حيادهم بالقوة(١٦). ثم أخذت فكرة الحياد بعد ذلك بما يتبعها من حقوق وواجبات تستقر شيئا فشيئا ، ولم ينتصف القرن التاسع عشر ـ الميلادي ـ إلا وكانت قواعد الحياد قد ثبت الكثير منها عرفاً ، بتواتر مراعاة الدول لها ، وتشريعًا بالنص عليها في بعض القوانين الداخلية (١٧) .

ثم رأت الدول من الأوفق أن تحدد هذه القواعد في اتفاقات دولية رسمية ، فنصت على بعض منها في تصريح باريس البحري سنة ١٨٥٦ م الخاص بتجارة المحايدين في البحار ، لكنها لم توفق إلى تدوين عام لقواعد الحياد إلا بعد ذلك بنصف قرن ، أي في مؤتمر لاهاي الثاني سنة ١٩٠٧ م ، حيث أمكنها أن تخصص لهذه القواعد اتفاقيتين من اتفاقيات هذا المؤتمر الثلاثة عشر ، هما الاتفاقية الخامسة وتنظيم حقوق وواجبات المحايدين في الحرب البرية ، والاتفاقية الثالثة عشر وتنظم هذه الحقوق والواجبات في الحرب البحرية(١٨).

٥ ـ وقت بدء الحياد :

يترتب على قيام الحرب بين دولتين أو أكثر أن تنقسم العائلة الدولية إلى فريقين : فريق المحاربين ويشمل الدول المشتبكة في الحرب ، وفريق غير المحاربين والمعترف لهم بصفة الحياد ، ويشمل باقي الدول الأعضاء في العائلة الدولية ، فلا توجد حالة الحياد إلا في حال قيام حرب بالمعنى الصحيح ، وذلك بأن تعلن الدولة

التي تريد الوقوف على الحياد بأنها لا تريد الدخول في الحرب القائمة ، أو تتخذ صراحة جانب الحياد ، ويبدأ حياد الدول المحايدة وتبدأ التزاماتها بواجبات الحياد من تاريخ علمها بقيام الحرب ، ولهذا جرت عادة الدول أن تعلن الدولة المحاربة الدول الأخرى بقيام الحرب ، فتتاح لها بذلك فرصة علمها بها ، واعلان حيادها أو على الأقل اتخاذها صراحة جانب الحياد (١٩).

وهناك من يرى أن الحياد يفرض عند وجود قوتين متنازعتين في السلطان والنفوذ ، ورغبة السيطرة على شطر من العالم ، وعند وقوع حرب بين دولتين وأكثر(٢٠) .

٦ - إعلان الحياد :

القواعد الدولية لا تطالب الدول بإعلان رغبتها في صورة معينة ، وإن كان العرف الدولي قد جرى على إصدار الدولة اخطاراً رسميا برغبتها في أن تقف موقف الحياد في الصراع الدائر ، ، ويأتي ذلك بعد أن تعلن الدولة المحاربة الدول الأخرى بقيام الحرب ، فتتاح لها بذلك فرصة علمها بها ، وإعلان حيادها أو على الأقل اتخاذها صراحة جانب الحياد(٢١) .

فالمبدأ الأساسي العام في الحياد هو إعلانه ، فإذا قررت دولة أن تبقى بعيدا عن الصراع المسلح بين دول أخرى ، فينبغي لها أن تعلن مركزها الحيادي على ملأ من جميع الدول الأخرى ، وليس هناك قاعدة قانونية قاطعة توجب أن يتخذ هذا الإعلان شكلاً رسمياً صريحاً وان كان هذا هو الإجراء الأنسب ، فقد يكون الإعلان ضمنياً على شكل سلوك ينبيء عن هذا الوضع(٢٢) .

٧ ـ أنواع الحيـاد :

ينقـسم الحيـاد إلى عدة أنـواع بناءًا على المدة الزمنيـة التي يمثلها ، والهـدف الذي عقد لأجله ، والالتزامات التي اتفق عليها :

أولاً : الحيـاد مـن حيث المدة الزمنية :

أ ـ الحيـاد الدائم (أو التحييد) : وهو القيـود التي توضع على الاستـقلال الخارجي لدولة باختيارها ، وبضمان الدول الأخرى ، في شكل معاهدة أو باعلان هذا الحياد من قبل الدولة نفسها ، مع قبول الدول الأخرى لذلك بدون الحاجة إلى مـعاهدة ، ووصف بالدائم لأنـه حيـاد في السلم بعـدم الاشتـراك في معـاهدات أو تحـالفات عـسكرية قـد تجر الدولـة إلى الحرب ، وبعـدم الاشـتراك في مـؤتمرات أو منظمات دوليـة من شأنها منـع الحرب ، أو البحث في أي وجـه من وجوهه ، وهو أيضا حياد في الحرب من باب أولى(٢٣) .

وعلى ذلك فـإن الحياد الـدائم حالة قـانونية توضع فـيها الـدولة بصفـة دائمة بالاتفاق مع غيرها من الدول، تحرم عليها الاشتراك في أي حرب حالة أو مستقبلة، إلا لدفع اعـتداء عـلى هذا الحيـاد(٢٤) ويسـمى هذا الحيـاد أيضا بالحـياد الاتفـاقي الدائم، حيث يمثل حالة دولة ملزمة بموجب معاهدة باحترام الحياد في كل الحالات ، وألا ترتبط أبدا بحرب هجومية(٢٥).

ب ـ الحيـاد المؤقت (أو الارادي) : وهو موقـف تتخذه دولـة إزاء حرب قائـمة بالذات ، ولهـا أن تخرج منه متى شاءت ، وأن تشـترك في هـذه الحرب إذا رأت في ذلك مصلحة لها(٢٦) فهو مـوقف مؤقت تتبناه الدولة إزاء حـرب معينة ، فتـعلن عدم اشتراكـها في الحرب القـائمة ، وتحتفظ بعـلاقاتها السلمـية مع كل من الفريقين المتحاربين(٢٧) .

وهذا النوع من الحياد ليس قيدا على سيادة الدولة أو استقلالها الخارجي ، بخلاف الحياد الدائم ، بل هو العكس من ذلك ، لأن اختيار دولة أن تقف بمعزل عن الصراع المسلح بين دول أخرى انما هو مظهر من مظاهر السيادة الكاملة ، ويتصف هذا الحياد بأنه مؤقت لأنه يظهر في وقت الحرب فقط[٢٨] كما يسمى الحياد الارادي المؤقت[٢٩] .

ثانياً : الحياد من حيث الهدف (أو سياسة الحياد) :

أ ـ **الحياد السلبي** : ويتصل بالسياسة الاختيارية لبعض الدول في أن تبقى بعيداً عن الصراع المذهبي والسياسي بين كتلتين كبيرتين من الدول ، ورفض الدخول في تحالفات عسكرية في جانب كتلة من دون أخرى[٣٠].

ب ـ **الحياد الايجابي** : ويسعى إلى تخفيف حدة التوتر بين الكتلتين المتحاربتين ، مما يهيء السبيل غير المباشر للسلام العالمي ، ويطلق على هذا الحياد « سياسة عدم الانحياز »[٣١] .

ثالثاً : الحياد من حيث الالتزامات :

أ ـ **الحياد التام** : ويقصد به التزام الدولة المحايدة بجميع الحقوق والواجبات التي تنظم وضعها القانوني في الحياد[٣٢] .

ب ـ **الحياد غير التام (أو الناقص)** : ويقصد به عدم التزام الدولة المحايدة ببعض الحقوق والواجبات التي تنظم وضعها القانوني في الحياد . مثل تقديم المساعدات المباشرة أو غير المباشرة لإحدى الدول المشتركة في الحرب ، لارتباطها بمعاهدة معها قبل الحرب[٣٣] .

٨ ـ حقوق وواجبات الدول المحايدة :

الدول المحايدة في حالتي الحياد المؤقت والدائم تتمتع بنفس الحقوق وتخضع لنفس الواجبات(٣٤) ، والتي يمكن تلخيصها فيما يلي :

أولاً ـ واجبات الدول المحايدة :

واجبات الدول المحايدة التي تفرضها عليها أصول الحياد على نوعين : واجبات منع مؤداها منع أي من المحاربين بالقيام على اقليمها بعمل من أعمال الحرب أو ما يتصل بها ، وواجبات امتناع تفرض عليها ألا تقدم أي نوع من المساعدة لأحد طرفي الحرب مما قد يضر بمصالح الطرف الآخر ، وعلى الدول المحايدة أن تراعي بدقة هذه الواجبات إذا أرادت أن يظل موقفها سليماً من الناحية القانونية ، وأن تتمسك قبل الدول المحاربة بحقوقها المترتبة على الحياد ، وكل مخالفة تقع منها لهذه الواجبات تعرضها لأحد أمرين أو لكليهما على سبيل الجزاء :

١ ـ هو إمكان مطالبتها بعد انتهاء الحرب بالتعويض عن الضرر الذي نتج عن هذه المخالفة .

٢ ـ هو إمكانية إعلان الحرب عليها من جانب الدول المحاربة التي حصلت المخالفة اضراراً بها .

ويمكن التعرف على أهم واجبات الدول المحايدة فيما يلي :

أ ـ واجبات المنع :

ـ منع القيام بأية عمليات حربية في الإقليم المحايد .

ـ منع اتخاذ قواعد لأعمال الحرب في الاقليم المحايد .

- منع تجنيد قوات المحاربين في الاقليم المحايد .
- منع مرور القوات المحاربة في الاقليم المحايد .

ب - واجبات الامتناع :

- الامتناع عن الاشتراك في أعمال القتال .
- الامتناع عن إمداد المحاربين بالأسلحة والذخائر .
- الامتناع عن تقديم معونة مالية لأحد المحاربين .
- الامتناع عن نقل الأخبار لصالح أحد المحاربين (٣٥).

ثانياً : حقوق الدول المحايدة :

يقابل قيام الدولة المحايدة بواجباتها التزام الدول المحاربة باحترام حيادها وما يتبعه من حقوق ، وللدولة المحايدة أن تلزم المحاربين بكل ما لديها من وسائل بمراعاة هذه الحقوق ، بل عليها أن تحول دون اخلالهم بها ، كلما كان في هذا الاخلال تعارض مع الواجبات التي تفرضها عليها أصول الحياد . وأهم حقوق الدول المحايدة ما يلي :

- احترام اقليم الدولة المحايدة وسيادتها .
- احترام أشخاص رعايا المحايدين وأموالهم(٣٦) .

٩ - واقع الحياد اليوم :

الحياد بالمعنى التقليدي السابق أصبح في رأي البعض لا ينسجم من الناحية المنطقية مع التنظيم الجديد للمجتمع الدولي ، ومع قيام العلاقات المتداخلة بين الدول سواء كانت سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية أو ثقافية ، ثم مع ما أوجبه

ميثاق الأمم المتحدة من إلتزامات الضمان الجماعي والاشتراك مع تدابير القمع ، تلك الالتزامات التي تحتم تعاون الدول المشتركة في الأمم المتحدة لرد الاعتداء الواقع على أحدها وصون الأمن ، حتى كأنه يمكن القول أنه لا حياد مع الضمان الجماعي ولا ضماناً جماعياً مع الحياد ، ثم أن الحرب الكلية الحديثة جعلت من الصعب تحديد مركز المحايد .. ومع ذلك فإن الحياد يظل ممكناً اذا كانت الدولة في حالة حياد دائم ، أو إذا عجز مجلس الأمن عن اتخاذ تدابير القمع نظراً لاستعمال إحدى الدول الكبرى حقها في الاعتراض(٣٧) غير أن أهم أسباب اضمحلال فكرة الحياد اليوم ، ان الدول المتحاربة لم تعد تحترم نظام الحياد في الغالب(٣٨) .

المبحث الثاني

تعريف دار الإسلام ودار الكفر ودار العهد والهدنة

١ ـ دار الإسلام :

دار الإسلام (أو دار العدل) : هي كل ما دخل من البلاد في محيط سلطان الإسلام ، ونفذت فيها أحكامه وأقيمت شعائره .. ووجب على المسلمين عند الاعتداء عليها أن يدافعوا عنها وجوباً كفائياً بقدر الحاجة ، وإلا فوجوباً عينياً ، وكانوا آثمين بتركه ، وأن استيلاء الأجانب عليها لا يرفع عنهم وجوب القتال لاستردادها وإن طال الزمان[٣٩] فهي الدار التي تسود فيها أحكام الإسلام وشعائره ويأمن فيها المسلمون بمنعة وقوة لهم[٤٠] .

٢ ـ دار الكفر :

دار الكفر (أو دار الحرب) : هي الدار التي لا تطبق فيها أحكام الإسلام الدينية والسياسية لوجودها خارج نطاق السيادة الإسلامية[٤١] .

٣ ـ دار العهد :

دار العهد (أو دار الصلح) : هي التي لم يظهر عليها المسلمون ، وعقد أهلها الصلح بينهم وبين المسلمين على شيء يؤدونه من أرضهم يسمى خراجاً ، دون أن تؤخذ منهم جزية رقابهم لأنهم في غير دار الإسلام ، فهذه الدار لم يستول عليها المسلمون حتى يطبقوا فيا شريعتهم ، ولكن أهلها دخلوا في عقد المسلمين وعهدهم على شرائط اشترطت وقواعد عينت ، فتحتفظ بما فيها من شريعة وأحكام ، وتكون شبيهة بالدول التي لم تتمتع بكامل استقلالها لوجود معاهدة معقودة[٤٢] فهي لا تخضع خضوعاً تاماً للمسلمين ، وليس للمسلمين فيها حكم ،

ولكن لها عهد محترم وسيادة في أرضها ، ولو لم تكن كاملة في بعض الأحوال ، فلا تعتبر من دار الإسلام ولا من دار الحرب ولكنها دار مستقلة تعرف بدار العهد[٤٣] .

وتجدر الإشارة إلى أن « كل أهل عهد لم يقاتل المسلمون من ورائهم ، وتمضي أحكامهم فيهم ، فليسوا بذمة ، ولكنهم أهل فدية ، يكف عنهم ما كفوا ، ويوفى لهم بعهدهم ما وفوا ، ويقبل منهم عفوهم ما أدوا ، ولا ينبغي أو يكون ذلك من المسلمين إليهم إلا بعد تقية يتقونها منهم ، أو ضعف عن محاربتهم ، أو شغل عنهم بغيرهم »[٤٤] .

٤ ـ الهدنـــة :

الهدنة (أو الصلح المؤقت) : هي مصالحة أهل الحرب على ترك القتال مدة معينة بعوض أو غيره ، سواء أكان فيهم من يقر على دينه ومن لم يقر ، دون أن يكونوا تحت حكم الإسلام ، وعاقدها هو الإمام أو نائبه باتفاق الفقهاء[٤٥]

ويرى البعض أن الهدنة تعد صورة من صور السلام ، ولكنها مقيدة بوقت[٤٦] . ذلك أن على الإمام حماية أهل الهدنة من المسلمين والذميين دون أهل الحرب[٤٧] فيأمنون على أنفسهم وأموالهم ونسائهم وذراريهم ، لأنها عقد أمان لإنهاء الحرب[٤٨] .

وعلى الرغم من أن تعريف الهدنة السابق يدل على أنها عقد مؤقت بين الدولة الإسلامية ودار الحرب ، فإن توقيت الهدنة مسألة خلافية بين الفقهاء ، فمنهم من يرى أن الصلح لا يكون مع الأعداء إلا مؤقتاً بوقت ، إذ لا تصح المهادنة المطلقة ، لأن ذلك يؤدي إلى ترك الجهاد بالكلية ، فلا تزيد الهدنة عن عشر

سنين[٤٩] . ومنهم من يرى أن مدة عقد الهدنة متروكة للإمام واجتهاده ، وما يراه أهل الحل والعقد ، وقدر الحاجة ، لأن المهادنة عقد جاز لمدة عشر سنين ، فيجوز الزيادة عليها ، فليس هناك حد لا يجوز غيره ، وإنما الحاجة والاجتهاد[٥٠] .

ولا شك في أن المعاهدات المطلقة عن الزمان ليس المقصود بها التأبيد ، مما يؤدي إلى ترك الجهاد بالكلية ، بل هي مقيدة بالأسباب التي في ظلها عقدت المعاهدة ، فما دامت هذه الأسباب قائمة فالمعاهدة قائمة ، فإذا تغيرت الأسباب يكون للمسلمين نقضها ، مثل الاعتداء أو مظنة الاعتداء على المسلمين[٥١] ، أو قد يأتي نقض العهد من قبل الأعداء أنفسهم[٥٢] .

فكما يجوز نقض المعاهدة المؤقتة قبل انتهاء مدتها إذا أحس المسلمون خيانة من الأعداء ، كذلك فإن المعاهدة المطلقة يجوز نقضها لنفس السبب ، وذلك بعد اخبار العدو بأنه انقطع ما بين الدول الإسلامية وما بينهم من عهد ، وانذارهم بذلك[٥٣] .

والمعول على عقد الهدنة هو وجود المصلحة عند عقدها ، ويتطلب استمرارها بقاء المصلحة قائمة ما دام العقد باقياً ، فتفسخ المعاهدة إذا تغيرت الظروف[٥٤] .

فمن أسباب عقد الهدنة مع الكفار « إذا خاف الإمام غلبة منهم على المسلمين ، ولم يأمن على هؤلاء أن يضعفوا ، أو أن يكون يريد بذلك كيداً ، فأما إذا لم يخف ذلك فلا .. كذلك لو خاف من العدو استعلاء على المسلمين ، فاحتاج إلى أن يتقيهم بمال يدرؤهم به عن المسلمين فعل ذلك .. إنما الإمام ناظر للمسلمين »[٥٥] .

وقد تكون المصلحة في الهدنة اضافة إلى مراعاة ضعف المسلمين عن قتال أعدائهم ، أن يطمع في إسلام أهل الكفر ، أو في أدائهم للجزية ، أو التزامهم أحكام الملة « ولا تقدر بمدة بل هي على ما يرى الإمام من المصلحة في قلتها وكثرتها »[٥٦] . فالحاجة مراعاة في الفقه الإسلامي[٥٧] ، وكذلك المصالح المرسلة حسب حال الدولة[٥٨] .

ويوضح الإمام ابن تيمية (ت ٧٢٨هـ / ١٣٢٨م) وضع الهدنة من حيث مدتها وأسباب عقدها وحكم أخذ عوض من أهلها بقوله : « من قال من أصحابنا وغيرهم أن الهدنة لا تصلح إلا مؤقتة فقوله ـ مع أنه مخالف لأصول أحمد ـ يرده القرآن وترده سنة رسول الله ﷺ في أكثر المعاهدين ، فإنه لم يوقت معهم وقتاً »[٥٩] .

ويرى ابن تيمية أن مصلحة المسلمين هي التي تحدد ضرورة عقد الهدنة أو غيرها حيث يقول : « والمصلحة في ذلك تتنوع ، فتارة تكون المصلحة الشرعية القتال ، وتارة تكون المصلحة المهادنة ، وتارة تكون المصلحة الامساك والاستعداد بلا مهادنة .. »[٦٠] .

أما عن أخذ عوض مقابل الهدنة فيقول : « لو صالح الإمام قوماً من المشركين بغير جزية ولا خراج لم يجز إلا للحاجة ، كما فعل النبي ﷺ يوم الحديبية »[٦١] .

٥ ـ علاقة دار العهد بالهدنة :

نخلص من التعريفين السابقين لدار العهد والهدنة ، إن دار العهد إنما هي بلاد عقد المسلمون مع أهلها هدنة غير مؤقتة ، فهي دار بين الدارين ـ دار الإسلام ودار الحرب ـ وإن كانت جزءاً من دار الكفر ، ولكن عقد المسلمين الصلح مع أهلها على هذه الصفة أخرجهم من دار الحرب إلى دار العهد ، والسبب في ذلك عائد إلى حاجة ومصلحة الدولة الإسلامية في ذلك الوقت .

المبحث الثالث

الحياد في النظام الدولي الإسلامي وارتباطه بدار العهد

١ ـ موقف الدولة الإسلامية من الحروب القائمة :

التزام الحياد من جانب المسلمين أثناء وجود نزاع بين غيرهم هو أمر معروف، فلم يتدخل المسلمون يوماً ما في شأن منازعات الذين يجاورنهم [٦٢] ، فالدولة الإسلامية تقف من الحروب القائمة موقف الحياد[٦٣] .

وليس للدولة الإسلامية أن تدخل في الحروب القائمة بين الدول إلا للأسباب التالية :

أ ـ أن يكون بين المسلمين وإحدى الدولتين المتحاربتين حلف يوجب النصرة ، وفي هذه الحال لا يمكن أن يقف المسلمون على الحياد .. وإن السكوت في هذه الحال يعد نقضاً للعهد ، فيكون الحياد ممنوعاً ، بل لا يكون له موضع ، لأن الحياد حيث يكون الموقف متساوياً بالنسبة للطرفين المتنازعين .

ب ـ أن تكون إحدى الدولتين المتحاربتين تدافع عن عدالة أو هي في الواقع معتدى عليها ، وهي تدفع الظلم عن نفسها ، فعلى هذا الفرض قد يجوز للدولة الإسلامية أن تعاون المظلوم ، بشرط النظر إلى المصلحة الإسلامية في ذلك ، فإنه قد يدفع ذلك إلى أن يتقوى المظلوم وقد ينقلب ظالماً ، أو تعتدى الدولة الأخرى على الديار الإسلامية مدفوعة بالدفاع عن النفس ، فولي الأمر العادل الصالح هو الذي يقدر الخروج عن الحياد أو الالتزام به ، والأحوط بلا ريب التزام الحياد .

جـ - أن يكون أحد الفريقين ضعيفاً يريد الآخر القوي أن يلتهمه وفي قدرة الدولة الإسلامية أن تدفع عنه الاعتداء الغاشم ، وفي هذه الحال المباديء الإسلامية توجب التقدم لنصرة الضعيف ، وهذا يكون إذا طلب الضعيف هذه النصرة، ويكون من الواجب الاستجابة لطلبه (٦٤) .

٢ - موقف الدولة الإسلامية من حياد بعض دول الكفر :

يتضح موقف الدولة الإسلامية من حياد بعض دول الكفر من خلال آيات القرآن الكريم ، وسنة رسول الله ﷺ ، وعمل الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم .

أولاً : القرآن الكريم :

لقد فرض القرآن ا لكريم أن حرباً نشبت بين المسلمين وغيرهم من الأقوام ، وأن من هذه الأقوام من لا يريد أن يقاتل مع المسلمين ولا مع خصومهم ، وهؤلاء يريدون أن يكونوا محايدين في هذه الحرب ولا يتدخلون فيها ، فهؤلاء أوجب القرآن الكريم احترام حيادهم وألا يمسوا ، قال تعالى : ﴿ **إلا الذين يصلون إلى قوم بينكم وبينهم ميثاق أو جاءوكم حصرت صدورهم أن يقاتلوكم أو يقاتلوا قومهم ولو شاء الله لسلطهم عليكم فلقاتلوكم فإن اعتزلوكم فلم يقاتلوكم وألقوا إليكم السلم فما جعل الله لكم عليهم سبيلاً** ﴾(٦٥) فهذا النص صريح قاطع في أن من يريد الحياد يعطاه ، بعد الاستيثاق من أنه لا يريد حربا ولا ينويها ، أو يتخذ من ذلك وقتاً للاستعداد القريب مع نية الاعتداء ، وفي هذه الحال يجب الحذر الدائم ، وهذا هو حكم الحياد إذا طلبه غير المسلمين وهم في حرب مع بعض الأعداء(٦٦) .

وقد جاء في تفسير قوله تعالى : ﴿ أو جاءوكم حصرت صدورهم ﴾ هؤلاء قوم آخرون من المستثنين من الأمر بقتالهم ، وهم الذين يجيئون إلى المصاف وهم حصرة صدورهم أي ضيقة صدورهم ، مبغضين أن يقاتلوكم ، ولا يهون عليهم أيضاً أن يقاتلوا قومهم معكم بل هم لا لكم ولا عليكم ﴿ ولو شاء الله لسلطهم عليكم فلقاتلوكم ﴾ أي من لطفه بكم أن كفهم عنكم ﴿ فإن اعتزلوكم فلم يقاتلوكم وألقوا إليكم السلم ﴾ أي المسالمة ﴿ فما جعل الله لكم عليهم سبيلاً ﴾ أي فليس لكم أن تقاتلوهم ما دامت حالهم كذلك(٦٧) .

وعلى ذلك فقد قررت هذه الآية من الأمور اباحة قتل غير المسلمين في حالة الاعتداء إلا من استثنى من ذلك :

أ - أن يتصلوا بقوم معاهدين للمسلمين على عدم الاعتداء فينضموا اليهم ويلحقوا بعهدهم فيصبحوا في حكم المعاهدين .

ب - ان يجيئوا إلى المسلمين وقد ضاقت صدورهم بقتالهم وقتال قومهم فيقفوا على الحياد(٦٨) فالآية نص واضح في تقرير مبدأ الحياد المعروف حديثاً ، فمعاهدات الحياد مشروعة في الإسلام بدلائل مستقلة من نحو هذه الآية(٦٩) .

ثانياً : السنة المطهرة :

لدينا نماذج لمعاهدات عقدها الرسول ﷺ مع بعض القبائل العربية ، يستدل من نصوصها أنها تقر جوانب من أنواع الحياد من ذلك :

أ - أن الرسول ﷺ جاءه بنو مدلج(٧٠) غير مقاتلين ، وعاهدوه ألا يعينوا عليه ، كما جاء في صلح خالد بن الوليد - رضي الله عنه - لهم (٧١) .

ب ـ أن الرسول ﷺ وادع وقت خروجه إلى مكة هلال بن عامر السلمي على ألا يعينه ولا يعين عليه ، وعلى أن كل من وصل إلى هلال ولجأ إليه فله جواره[٧٢] .

جـ ـ أن الرسول ﷺ اتفق مع بني ضمرة[٧٣] على أن يكونوا في حالة حياد بينه وبين قريش ، وهذا نص المعاهدة « خرج رسول الله ﷺ لاثنتي عشرة ليلة مضت من صفر ـ في السنة الثانية للهجرة ـ في سبعين رجلاً ليس فيهم أنصاري ، يريد قريشاً وبني ضمرة ، فاتفق له موادعة سيد بني ضمرة وهو مجدي بن عمرو ، واستقرت المصالحة على أن : لا يغزو بني ضمرة ولا يغزونه ، ولا يكثروا عليه جمعا ، ولا يعينوا عليه عدواً »[٧٤] .

ثالثاً : تطبيقات الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم :

تدلنا بعض تصرفات الدولة الإسلامية تجاه بعض البلدان أنها تقرها على الحياد ، كما تدلنا نصوص بعض المعاهدات على تطبيقات فعلية لجوانب من أنواع الحياد ، ويمكن إدراك ذلك فيما يلي من البحث ، مع الاهتمام بعرض آراء بعض الباحثين ليمكن الرد عليها إذا لزم الأمر :

أ ـ **الحبشة**[٧٥] :تتفق الآراء على أن الحبشةتعتبر نموذجاً لاعتراف الدولة الإسلامية بحياد دول الكفر ، ولكن الاختلاف يكمن حول الضوابط التي جعلتها بلداً محايداً ، يقول د . خدوري[٧٦] : كانت الحبشةتتمتع بمكانة فريدة في أعين المسلمين ، ويمكن اعتبارها نموذجاً للدولة غير الإسلامية التي أعلنها الإسلام طوعاً معصومة عن الجهاد ، وأكثر ما استند اليه الفقهاء المسلمون في تكوين آرائهم إلى الروايات التقليدية عن علائق الإسلام القديمة بالحبشة ، وكذلك على بقاء

الحبشة مدة قرون لم تطأها القوات الإسلامية .. وهناك من يرى أن نهى الرسول ﷺ عن مهاجمة الحبشة ، كان بسبب وعورتها والجبال والوديان والبحار القائمة بينها وبين المسلمين .. فقد كفيت الحبشة الاعتداء في أوائل الإسلام وبقيت على ذلك عدة قرون .

ويرجح د . خدوري أن الفقهاء استندوا في تكوين رأيهم حول وضع الحبشة ، إلى الحديث والآثار التي - على الرغم من الشك في صحتها - تتناول حسن موقف الحبشة من المسلمين الأوائل ، أكثر من استنادهم إلى أية اعتبارات أخرى ، ويروى أن النبي ﷺ كان يمتدح استقامة الأحباش وجرأتهم وأمانتهم ، وكثيراً ما يردد حديث عن رسول الله ﷺ يحذر فيه المسلمين أن يدعوا الأحباش في سلام ما داموا لا يهاجمونهم - دعوا الحبشة ما دعوكم - فاعتاد المسلمون الامتناع عن مهاجمة الحبشة ، فمنذ بدء التوسع الإسلامي استثنيت الحبشة بحكم كونها معصومة عن الجهاد وفق ما كان متبعاً .. والبلد المستثنى من الجهاد إما أن يكون في دار الإسلام أو في دار العهد .. فالجهاد يجب أن ينال جميع الشعوب ، بغض النظر عن ميزاتها العرقية أو طبيعة بلادها ، ولم يعصم من الجهاد قطر وقوم باستثناء الحبشة في أي مصدر من مصادر التشريع .

ويضيف أن إسلام النجاشي لا يرمز إلى أن بلاده قد أصبحت جزءاً من دار الإسلام ، لأن أحكام الشرع الإسلامي لم تكن مطبقة في أرض الحبشة .. فلم تكن الحبشة من دار الإسلام ولا من دارالحرب ، فلا بد أن تكون في وضع متوسط قد يسمي دار الحياد أو عالم الحياد ، وربما أعلنها الإسلام طوعاً خارج حدود منطقة توسعه ، فإنها كانت تشكل أرضاً محيدة ، التزم الإسلام شرعا بأن يمتنع عن مهاجمتها ما دامت هي أيضا تمتنع عن مهاجمة أرض المسلمين .

غير أن هذا الرأي الذي تبناه د . خدوري حول الأسباب التي جعلت المسلمين ينظرون إلى الحبشة على أنها بلداً محايداً ، يرى د . الزحيلي أنه قد جانب الصواب فيه ، مع موافقته على أن الحبشة إحدى الدول التي أقرها المسلمون على الحياد .

فيقول د . الزحيلي(٧٧) : مع اعترافنا بأن الحياد لم يكن في عهد الإسلام قد ظهر كنظام قانوني ، إذ لم يكن هناك ادراك لمعنى الحياد نتيجة قيام شبه علاقات ودية ، فإننا نقدر للأستاذ خدوري محاولته في التعرف على حالات في الإسلام تشبه عملياً وضع المحايدين اليوم ، وإن لم يكن لهم وضع قانوني يحدد لهم واجباتهم وحقوقهم ، ولكن نختلف معه في تأصيل هذه الحالات وارجاعها إلى مصدرها الشرعي ، فهو يعتبر وجود فكرة الحياد على أنه واقعة مادية في أثيوبيا .. مبنيا على اعتبارات واقعية ، وليس بناءاً على أصل شرعي ، أي أن الشرع في تقديره لا يقرها ، ومرجع ذلك تأثره بالفكرة القائلة إن دار الإسلام تظل في حرب دائمة مع سكان دار الحرب حتى يتم القضاء على الكفار ، أو قبولهم التبعية لحكم الإسلام باعتبار أن الدنيا داران فلا يكون هناك مجالاً للاعتراف شرعاً بما يسمى بحالة الحياد .

ويضيف قوله : ونحن قد فندنا سابقاً دعوى الحروب الدائمة في الإسلام وانتهينا إلى أن الحرب ضرورة تنتهي بانتهاء الغرض منها ، وهو دفع العدوان والمحافظة على حق البقاء وحماية شرف الدعوة ، ثم تعود العلاقات مع غير المسلمين إلى الأصل الطبيعي وهو السلم ، والسلم له صفة الدوام والاستمرار ، وليس مجرد مرحلة استثنائية قصيرة لاستئناف الحرب مرة أخرى ، لأن الأصل في العلاقات هي السلم وليس الحرب كما حققناه سابقاً ... ونعارض أيضا في أن

ما نسميه بحياد الحبشة .. على مجرد الاعتراف بالأمر الواقع ، وذلك أن الاسلام في مبدأ أمره كان حريصا على أن تكون مختلف قضاياه مستمدة من أصل شرعي، فبالنسبة للحبشة سنة الرسول ﷺ الفعلية حجة في الموضوع .

ويؤكد أيضاً على أن حالات الحياد هذه ترجع إلى أصل شرعي في رأيه بدليل ما ورد من نصوص القرآن التي تقر وجود بعض الكفار في مركز حياد.. فالمسلمون لم يعتبروا الحبشة دار حرب لوجود علاقات طيبة بين المسلمين الأوائل وبين بلاد الحبشة ، ولورود أحاديث جاء فيها « دعو الحبشة ما دعوكم .. واتركوا الحبشة ما تركوكم .. » وقد قال الإمام مالك : لا يجوز ابتداء الحبشة بالحرب .. لما روي من الحديث السابق، وقد سئل مالك عن صحة هذا الأثر فلم يعترف بذلك. لكن قال : لم يزل الناس يتحامون غزوهم .

ويرى أن حياد الحبشة لا بمعنى الحياد القانوني المعروف اليوم ، وإنما بمعنى وجود حالة مغايرة لحكم دار الحرب ودار الإسلام معاً ، فالحبشة التزمت جانب السلم مع المسلمين وحافظت على علاقات الود والصداقة معهم ، وأسلم النجاشي ملكها ، وهذا قدر كاف في غرس نواة نشر الدعوة الإسلامية بطرق سلمية .

ومن خلال عرضنا لملخص الرأيين السابقين ندرك ما يلي :

- ان بلاد الحبشة تمثل صورة من صور الحياد الذي اعترفت به الدولة الإسلامية لبعض دول الكفر ، وهو من نوع الحياد الدائم والتام .
- ان حياد الحبشة يعتبر واقعه مادية لها أصول شرعية في الإسلام ، اعتمد عليها عند تقرير حيادها .
- ان سبب قبول حياد الحبشة لا يرجع إلى أن أصل العلاقات بين المسلمين وغيرهم من الأمم علاقات سلمية ، فالمتدبر لموضوع أصل العلاقات بين الدولة الإسلامية وغيرها من الدول يجد أنها علاقات حربية ، أما علاقتها مع شعوب تلك الدول

والكيانات السياسية فهي علاقات سلمية ، وعلى ذلك حاربت الدولة الإسلامية ما استطاعت دول الكفر ، واحتضنت جماعات الذميين من الأمم والشعوب غير الإسلامية، بعد القضاء على الدول أو حامياتها في المناطق المفتوحة.

- ان المصلحة والحاجة دعمتا أيضاً حياد الحبشة ، فطبيعة أرضها توصف بالوعورة، لوجود الجبال والوديان والبحار القائمة بينها وبين المسلمين ، فالمصلحة والحاجة كما أسلفنا مقدرة في الشرع ، بل إن ما يلي من نماذج الحياد سوف يوضح دور المصلحة والحاجة في إقرار المسلمين للحياد ، وقد اختلف ظروف عقد كل حياد فاختلفت صيغ الالتزامات فيه .

ب - النوبة (٧٨) : إن ظروف قبول حياد النوبة تختلف بعض الشيء عن ظروف قبول حياد الحبشة ، على الرغم من أن الحيادين في اطارهما العام كانا نتيجة الحاجة والمصلحة ، أضف إلى ذلك أن هناك اختلاف آخر بين الحيادين يكمن في وجود وثيقة عهد بين المسلمين وأهل النوبة ، صيغت لتوضح موقف كل فريق من الآخر ، في حين أن حياد الحبشة كان تدبيراً سياسياً أكثر منه توثيقاً رسمياً .

وقبل أن نعرض حقيقة حياد النوبة ، والوضع الذي اتفق عليه بين المسلمين وبين النوبيين ، نجد أن من الضروري عرض أهم آراء من تصدى لهذا الموضوع لتسهل بعد ذلك مناقشة حقيقة هذا الحياد .

وسوف نطالع في موضوع النوبة - كما سبق في موضوع الحبشة - رأيين تزعما مناقشة موضوع الحياد في الإسلام وهما د . خدوري ود . الزحيلي ، حيث اكتفيت في هذا العرض برأييهما لحصول المقصود وبلوغ الغاية مما أبدياه من رأي يغني عن تكرار المعلومات من خلال عرض بقية الآراء ، وهذا ما سوف يلاحظ أيضا خلال عرض الموضوعات التالية من البحث .

لقد عرض د . خدوري[٧٩] ملخص المحاولات التي بذلت في سبيل ضم بلاد النوبة إلى دار الإسلام ، وذلك في أعقاب فتح مصر على يد عمرو بن العاص[٨٠] رضي الله عنه ، وما كان لهذه المجابهات بين الفريقين من دور في تفهمهم لبعضهم البعض ، فكف كل فريق عن مهاجمة أرض الفريق الآخر ، وعلى الأثر عقد عبد الله بن أبي سرح[٨١] رضي الله عنه أمير مصر الجديد معاهدة تقضي بأن يدفع النوبيون بقطا[٨٢] سنويا مقداره ٣٦٠ رأسا من الرقيق ، مقابل ما يعادلهم قمحاً وشعيراً وخيلا وملابس ، وفيما يلي نص المعاهدة :

« عهد من الأمير عبد الله بن سعد بن أبي سرح لعظيم النوبة ولجميع أهل مملكته ، عهد عقده على الكبير والصغير من أهل النوبة ، من حد أرض أسوان[٨٣] إلى حد أرض علوة[٨٤]، ان عبد الله بن سعد جعل لهم أماناً وهدنة جارية بينهم وبين المسلمين ممن جاورهم من أهل صعيد مصر وغيرهم من المسلمين وأهل الذمة، انكم معاشر النوبة آمنون بأمان الله وأمان رسوله محمد ﷺ أن لا نحاربكم ، ولا ننصب لكم حرباً ، ولا نغزوكم ، ما أقمتم على الشرائط التي بيننا وبينكم ، على أن تدخلوا بلدنا مجتازين غير مقيمين فيه، وندخل بلدكم مجتازين غير مقيمين فيه، وعليكم حفظ من نزل بلدكم أو يطرقه من مسلم أو معاهد حتى يخرج عنكم، وأن عليكم رد كل آبق خرج اليكم من عند المسلمين ، حتى تردوه إلى أرض الإسلام ، ولا تستولوا عليه ، ولا تمنعوا منه ، ولا تتعرضوا لمسلم قصده وحاوره ، إلى أن ينصرف عنه ، وعليكم حفظ المسجد الذي ابتناه المسلمون بفناء مدينتكم ، ولا تمنعوا منه مصلياً ، وعليكم كنسه واسراجه وتكرمته .

وعليكم في كل سنة ثلاثمائة وستون رأسا تدفعونها إلى إمام المسلمين ، من أواسط رقيق بلادكم ، غير المعيب ، يكون فيها ذكران وإناث ، ليس فيها شيخ هرم ولا عجوز ولا طفل لم يبلغ الحلم ، تدفعون ذلك إلى والي أسوان .

وليس على المسلمين دفع عدو عرض لكم ، ولا منعه من حد أرض علوة إلى أرض أسوان ، فإن أنتم آويتم عبداً لمسلم ، أو قتلتم مسلماً أو معاهداً أو تعرضتم للمسجد الذي ابتناه المسلمون بفناء مدينتكم بهدم ، أو منعتم شيئاً من الثلاثمائة رأس والستين رأساً، فقد برئت منكم هذه الهدنة والأمان ، ونحن وأنتم على سواء، حتى يحكم الله بيننا وهو خير الحاكمين .

علينا بذلك عهد الله وميثاقه وذمته ، وذمة رسوله محمد ﷺ ، ولنا عليكم بذلك أعظم ما تدينون به من ذمة المسيح ، وذمة الحواريين ، وذمة من تعظمونه من أهل دينكم وملتكم ، والله الشاهد بيننا وبينكم على ذلك ، كتب عمرو بن شرحبيل في رمضان سنة احدى وثلاثين »[٨٥] .

ويعقب د . خدوري على نص الوثيقة السابقة بقوله : إن هذه الآتاوة التي أطلق عليها البقط لم تكن على شكل جزية ، لأن النوبيين لم يتحولوا إلى ذميين ، كما أنها لم تكن جزية سنوية دلالة على الخضوع ، بل كانت اتفاقية تجارية متبادلة، إذ عند دفعها عقب توقيع المعاهدة سلم النوبيون بالإضافة إلى ما تقدم أكثر من أربعين رأساً من الرقيق وهدايا أخرى .. ودفع المسلمون مقابل ذلك قمحاً وشعيراً وحبالاً وغير ذلك من المواد ، فطبيعة التبادل في هذه المعاهدة لا تظهر في بنودها الاقتصادية فحسب بل في شروطها الشرعية والسياسية أيضاً ، فقد تعهد الفريقان المسلم والنوبي بأن يسمح كل منهما للمسافرين من البلد الآخر بدخول بلاده ، وبأن يحترم شعائر الآخر الدينية الواحد الآخر ، ومع أنه لم يذكر أجل محدد لهذه المعاهدة فإنه لم يكن مقدراً لها أن تمتد إلى أكثر من عشر سنوات ، ولكن بما أن البقط كان يدفع سنوياً ، فيستنتج أن الفريقين قد جددا المعاهدة ضمناً

أو علانية من حين لآخر ، وفي الواقع استمرت زهاء ستمائة سنة حتى الحكم الفاطمي في مصر .

ويرى أيضا أن النوبة الداخلة في علائق تعاهدية مع الإسلام كانت قبل ضمها تشكل معضلة أخرى من حيث وضعها بالنسبة إلى الشرع الإسلامي ، فهي تختلف عن الحبشة من ناحيتين مهمتين ، الأولى : هي أن الإسلام لم يعتبر النوبة معصومة من الجهاد كما كان الحال مع الحبشة ، ولكنها لم تتعرض لأي هجوم طوال مدة المعاهدة ، فاستثناؤها من دار الحرب كان أمرا مؤقتا يعتمد على رغبة الفريقين في مراعاة التزاماتهما التعاهدية ، فلو خرقت المعاهدة أو قرر أحد الفريقين أن ينهيها فبعث إلى الفريق الآخر بإنذار بهذه النية (أي نبذ) لعادت النوبة فورا إلى دار الحرب ، والناحية الثانية : هي أن الإسلام لم يستثن النوبة من دار الحرب ، بل وضع معها ترتيبات سلمية لأنه ثبت عملياً بأن في ذلك مصلحة للفريقين ، ومن هنا يتبين أن الإسلام قد اعتبر نظرياً النوبة خارج نطاق الجهاد ، مع أن فترة الاستثناء هذه قد امتدت ستة قرون .

وخلاصة ما توصل إليه د . خدوري يلخصه بقوله : إن النوبة خلال فترة الاستثناء لم تكن في دار الإسلام ، لأن الشرع الإسلامي لم يكن مطبقا في أرضها، كما لم تكن في دار الحرب كذلك ، ورب قائل يقول إن النوبة كانت في دار العهد لأنها كانت على علاقات تعاهدية مع الإسلام ، ولكن بما أنها حسب طبيعة هذه المعاهدة لم تكن تدفع جزية للإسلام مقابل المحافظة على السلام (كما كانت العلاقات الأخرى الخاصة بالجزية) بل كانت تدفع أتاوة على أساس المقابل بالمثل ، فإنه يمكن القول أن وضعها يشبه من بعض النواحي وضع الحبشة كما

حددته شروط المعاهدة التي أضفت عليها وضعاً خاصاً في الشرع الإسلامي ، وهذا الوضع الذي اتفق الفريقان على أن يستمر طوال مدة المعاهدة ، هو وضع مشروط للتحييد ، ولا بد للمعاهدة من أن ينتهي أجلها نظرياً عندما تقتضي بذلك تحديات الحرب ، ذلك أن النوبة لم تكن معصومة من الجهاد مثل الحبشة أبد الآبدين ، بل اعتبر أهلها حياديين ما داموا يراعون شروط المعاهدة .

أما د . الزحيلي[٨٦] فإنه يقول : حاصر المسلمون في ولاية عمرو بن العاص - رضي الله عنه - نوبة مصر فلقوا قتالا شديدا ، فلم يتمكنوا من فتحها لمهارة سكانها في الرمي ، حتى سموا « رماة الحدق »[٨٧]، وظل الأمر كذلك حتى ولي مصر عبد الله بن أبي سراح - رضي الله عنه - فسألوه الصلح والموادعة ، فأجابهم إلى ذلك على غير جزية ، ولكن على إهداء ثلاثمائة رأس في كل سنة وفي رواية أربعمائة ، وعلى أن يهدي المسلمون إليهم طعاما بقدر ذلك ، وأمضى ذلك الصلح من جاء بعده من الولاة والأمراء .

ثم عرض د . الزحيلي رأي د . خدوري - السابق - باختصار ، وأضاف أن النوبة على الرغم من استمرار عهد أهلها مدة طويلة من الزمن ، فقد حدث ان نبذ عهدهم مرة واحدة ثم عادت العلاقات إلى ما كانت عليه ، وعلى ذلك فإن النوبة لم تكن معفاة من الجهاد كما هو حال بلاد الحبشة .

كما أنه يرى أن النوبة ليست من دار العهد لعدم وجود علاقة الخضوع والتبعية ، فما يدفعه أهل النوبة كان على أساس المعاملة بالمثل ، وعلى سبيل العلاقات التجارية التي يتكافأ فيها الطرفان .

ويؤكد أن وضع النوبة ومركزها محدد على أساس معاهدة ، والمعاهدات مشروعة في الإسلام ، وإلا كان بإمكان المسلمين أن يحشدوا الجيوش الجرارة

لفتحها طيلة الستمائة سنة ـ مدة بقاء المعاهدة ـ لولا وجود المعاهدة ، ودليل ذلك ما جاء في نص وثيقة صلح أهلها « ليس بيننا وبين الأساود ـ أي أهل النوبة ـ عهد ولا ميثاق ، إنما هي هدنة بيننا وبينهم على أن نعطيهم شيئا من قمح وعدس ، ويعطونا رقيقاً ، فلا بأس بشراء رقيقهم منهم أو من غيرهم »[٨٧] .

ويرى أيضا أن النوبة في حيادها هذا ترجع إلى أصل شرعي من القرآن الكريم الذي يقر بوجود بعض الكفار في مركز محايد .

والحق أن الرأيين السابقين اعتمدا على معلومات ناقصة عن موضوع حياد النوبة ، فلم يشيرا إلى نصوص مهمة في هذا الخصوص ، وسوف ندرك من خلال عرضنا ومناقشتنا لمحتويات هذه النصوص أن بعض الأحكام التي وردت في الرأيين السابقين لم تكن صحيحة في بعض جوانبها .

فمعلوم أن وثيقة صلح أهل النوبة عقدت في سنة (٣١هـ/٦٥١م)[٨٨] وذلك بعد أن استكمل المسلمون فتح مصر ، حيث اتجهت انظارهم إلى المناطق الواقعة إلى الجنوب منها والتي تعرف ببلاد النوبة ، وكان يدفعهم إلى ذلك الرغبة في نشر الدين الإسلامي وتبليغ الدعوة إلى الله ، إضافة إلى تأمين الحدود الجنوبية لمصر ، فكان أول تقدم لجيوش الفتح إلى بلاد النوبة في ولاية عمرو بن العاص ـ رضي الله عنه ـ الأولى على مصر (٢٠ ـ ٢٤هـ / ٦٤٠-٦٤٤م) حيث قام بتوجيه قوات تحت قيادة عقبة بن نافع الفهري[٨٩] إلى أرض النوبة ، إلا أن هذه القوات ما لبثت أن تراجعت إلى مصر دون أن تحقق المهمة التي خرجت من أجلها ، بعد أن خاضت مع النوبيين معركة قاسية[٩٠] .

وظلت النوبة ممتنعة على المسلمين حتى تولى مصر عبدالله بن أبي سرح رضي الله عنه (٢٥ ـ ٣٥ هـ / ٦٤٥ ـ ٦٥٥ م) زمن عثمان بن عفان رضي الله عنه ،

فطلب أهلها منه الصلح بعد أن رأوا اصرار المسلمين على فتح بلادهم ، فأجابهم ابن أبي سرح إلى ذلك[٩١] .

وقد احتفظت المصادر ببنود من وثيقة صلح أهل النوبة ـ إضافة إلى النصين الذين ذكرهما د . خدوري ود . الزحيلي ـ والتي يمكن ايرادها فيما يلي :

- « إنما الصلح بيننا وبين النوبة على أن لا نقاتلهم ولا يقاتلونا ، وانهم يعطونا رقيقا ونعطيهم طعاماً »[٩٢] .
- « أن عبد الله صالحهم على هدنة بينهم ، على أنهم لا يغزونهم ولا يغزو النوبة المسلمون ، وأن المسلمين يؤدون إليهم من القمح كذا وكذا ومن العدس كذا وكذا في كل سنة »[٩٣] .
- « وكان الذي صولح عليه النوبة ـ كما ذكر بعض مشايخ أهل مصر ـ على ثلاثمائة رأس وستين رأسا في كل سنة ، ويقال على أربعمائة رأس في كل سنة»[٩٤] .
- « يقال فيما ذكر بعض المشايخ المتقدمين أنه نظر في بعض الدواوين بالفسطاط[٩٥] وقرأه ـ أي كتاب صلح أهل النوبة ـ قبل أن يحترق ، إذ هو يحفظ منه : إنا عاهدناكم وعاقدناكم أن توفونا في كل سنة ثلاثمائة رأس وستين رأساً ، تدخلون بلادنا مجتازين غير مقيمين ، وكذلك ندخل بلادكم ، على أنكم إن قتلتم من المسلمين قتيلاً فقد برئت منكم الهدنة ، وعلى إن آويتم للمسلمين عبداً فقد برئت منكم الهدنة ، وعليكم رد اباق[٩٦] المسلمين ومن لجأ إليكم من أهل الذمة »[٩٧] .
- لما تولى عبد الله بن أبي سرح رضي الله عنه سأله أهل النوبة « الصلح والموادعة فأجابهم إلى ذلك على غير جزية ، ولكن على هدية ثلاثمائة رأس في كل سنة ، وعلى أن يهدي المسلمون إليهم طعاماً بقدر ذلك »[٩٨] .

- « إن عبد الله بن أبي سرح صالح أهل النوبة على أن يهدوا في السنة أربعمائة رأس ، يخرجون بها يأخذون بها طعاماً »(٩٩) .

- « وجه عبد الله بن سعد جيشاً إلى أرض النوبة فسألوا الموادعة والصلح ، على أن عليهم في كل سنة ثلاثمائة رأس ، ويبعث إليهم مثل ذلك من الطعام والشراب، فكتب إلى عثمان بذلك فأجابهم إلى ذلك »(١٠٠) .

- « على النوبة الذين استجابوا أن يعينوا بكذا وكذا رأساً وكذا وكذا فرساً ، على أن لا يغزوا ولا يمنعوا من تجارة صادرة ولا واردة »(١٠١) .

- إن عبد الله بن أبي سرح « صالحهم على هدية رؤوس منهم ، يؤدونهم إلى المسلمين في كل سنة ، ويهدي إليهم المسلمون في كل سنة طعاماً مسمى وكسوه من نحو ذلك » (١٠٢) .

- إن عبدالله بن أبي سرح « صالحهم على رؤوس من السبي معلومة ، مما يسبى هذا الملك المجاور للمسلمين من غيرهم من ممالك النوبة .. فصار ما قبض منه من السبي سنة جارية في كل سنة إلى هذه الغاية ، يحمل إلى صاحب مصر .. وعدد ذلك ثلاثمائة رأس وخمس وستون رأسا ، هذا لبيت مال المسلمين بشرط الهدنة بينهم وبين النوبة .. حسب ما جرى به الرسم في صدر الإسلام في بدء إيقاع الهدنة بين المسلمين والنوبة »(١٠٣) .

يتضح من نصوص بنود وثيقة صلح أهل النوبة السابقة إضافة إلى النصين الذين ذكرهما د . خدوري ود . الزحيلي ، أن هذا الصلح عقد مع أهل النوبة من غير أن يدفعوا الجزية ، كما يفهم أن أرض النوبة خارجة عن حدود الدولة الإسلامية وسلطانها آنذاك ، وإن ما يدفعه أهل النوبة إنما هي هدية وفي المقابل يدفع المسلمون إليهم هدية أيضا (١٠٤) .

كما تؤكد بعض النصوص على أن الصلح مع أهل النوبة لم يكن عقد ذمة، وإنما هو هدنة غير مؤقتة ، يتعهد فيها الطرفان بعدم القتال[١٠٥] . وجاءت روايات بعض المصادر موضحة حقيقة الصلح بما يلي : « ليس بين أهل مصر وبين الأساود - أي أهل النوبة - عهد ولا ميثاق ، إنما هي هدنة بيننا وبينهم ، نعطيهم شيئا من القمح وعدس ويعطوننا رقيقاً ، ولا بأس أن نشتري رقيقهم منهم أو من غيرهم »[١٠٦] .

وعلى ذلك فإن النوبة تعد بلداً محايداً ، عقد مع أهلها معاهدة تنظم هذا الحياد وتوضح شروطه، وهي بذلك ليست في دار الإسلام لعدم نفاذ أحكام الشريعة فيها، ولامن دار الحرب لوجود معاهدة تنص على إيقاف القتال بين الطرفين ، وتتضمن تقرير علاقات حسن جوار بين المسلمين والنوبيين .

وقبل البدء في مناقشة بنود وثيقة صلح أهل النوبة التي تضمنت بيان موقف النوبة الحيادي ، تجدر الاشارة إلى أن بعض النصوص أوردت بنوداً لا يمكن قبولها ، ومن ذلك أن منع النوبين لواحد من السبي الذي يقومون بتقديمه هدية للمسلمين يعد نقضا للعهد[١٠٧] ذلك أن الهدية ليست الركيزة الأساسية التي عليها الاعتماد في هذا الحياد ، فمتى منع أحد الطرفين تقديم الهدية التي ألزم نفسه بها ، فإن الهدنة تظل قائمة فيما بينهما . أضف إلى ذلك توجد نصوص فصلت في البنود الخاصة بنوع الهدية التي يقدمها المسلمون من القمح والشعير والخل والخيل والثياب وغير ذلك[١٠٨] . إذ يرجح أن هذا التصنيف لم يكن متضمناً وثيقة الصلح التي كتبها عبد الله بن أبي سرح - رضي الله عنه - لا سيما وأن صاحب هذه الرواية يذكر أنه لم يجد تسمية هذه الأصناف في المصادر المتقدمة ، وإنما ذكر له ذلك بعض الرواة[١٠٩] .

ومما سبق يتضح أن وثيقة صلح أهل النوبة اشتملت على البنود التالية في إقرار وضعها الحيادي :

- أن تتوقف الحرب بين طرفي المعاهدة - المسلمون وأهل النوبة -[١١٠] حيث عقدت فيما بينهما هدنة غير مؤقتة - أو موادعة -[١١١] تمثل نوعاً من أنواع الحياد، يتم بموجبها انتهاء حالة الحرب وإقرار السلم .
- أن أهل النوبة غير تابعين للدولة الإسلامية ، ولا من رعاياها ، كما أنهم ليسوا أهل ذمة يلزم المسلمون الدفاع عنهم[١١٢] ، لذا فإنهم لا يدفعون جزية عن رؤوسهم[١١٣] .
- يتبادل الفريقان الهدايا ، وقد اختلفت روايات المصادر حول تحديد مقدارها ، فروي أن أهل النوبة كانوا يقدمون للمسلمين في كل سنة ٣٠٠ رأسا من السبي (البقط)[١١٤] . وقيل ٣٦٠ رأسا[١١٥] ، وقيل ٣٦٥ رأساً[١١٦] وقيل ٤٠٠ رأسا[١١٧] . في حين أن هناك من المصادر المتقدمة من لا يشير إلى مقدار الهدية التي يقدمها أهل النوبة ، وإنما ذكرت أنها عبارة عن مجموعة من الرقيق[١١٨] والأفرس[١١٩] تقدم في كل عام .

أما عن مقدار الهدية التي يقوم المسلمون بتقديمها لأهل النوبة نظرا لما هم فيه من جدب وقحط شديدين[١٢٠] ، فإن المصادر المتقدمة تذكر أنها كانت عبارة عن شيء من طعام[١٢١] وشراب[١٢٢] دون تحديد لنوع أو كمية ، في حين تحدد بعض المصادر نوع الطعام على أنه كان من القمح والعدس[١٢٣] ، دون ذكر للمقدار ، إضافة إلى كسوة لم يحدد أيضا نوعها ولا مقدارها[١٢٤] ، بينما نجد بعض المصادر اللاحقة تحدد نوع ومقدار الهدية بشكل يشكك في صحة رواياتها ، إذ جعلت للهدية صفة محددة في النوع والمقدار يكسبها صفة الإلزام .

فالهدية معرضة للزيادة والنقصان بل وللمنع أيضا ، ولعل هذا يفسر لنا سكوت بعض المصادر المتقدمة عن ذكر مقدار الهدية ، واختلاف مقدارها بين سائر المصادر .

- قررت الوثيقة مبدأ حرية التجارة بين الطرفين[١٢٥] ، فسمحت لأهل النوبة أن يدخلوا إلى مصر وبلاد المسلمين بقصد التجارة لا للإقامة فيها ، وكذلك للمسلمين حق التجارة في بلاد النوبة دون الاقامة فيها[١٢٦] ، حيث عملت هذه المعاهدة على استمرار العلاقات التجارية التي كانت قائمة بين مصر والنوبة قبل الفتح الإسلامي[١٢٧] .
- أن على أهل النوبة حفظ المسجد الذي ابتناه المسلمون بفناء مدينتهم (عاصمتهم) ولا يمنعون منه المصلين ، كما أنهم ملزمون بكنسه واسراجه وتكريمه[١٢٨] .
- أن على أهل النوبة رد من لجأ إليهم من اباق المسلمين[١٢٩] ولا يستولون عليه «ولا يمنعوا منه، ولا يتعرضوا لمسلم قصده وحاوره إلى أن ينصرف عنه »[١٣٠] .
- أن على أهل النوبة ايضا رد من لجأ إليهم من أهل الذمة[١٣١] .
- أن على أهل النوبة حفظ من نزل بهم أو بطرف بلادهم من المسلمين أو المعاهدين (من أهل الذمة) حتى يخرجوا من أرضهم[١٣٢] .
- أوضحت الوثيقة أن والي مدينة أسوان - المسلم - هو الذي يتم عن طريقه تسلم هدية أهل النوبة من السبي[١٣٣] .
- وأخيراً ركزت الوثيقة على بعض بنود المعاهدة ، وجعلت الإخلال بواحد منها سبباً في نقض الهدنة (الحياد) ، وذلك في حالة قتل أهل النوبة لواحد من

المسلمين[١٣٤] أو من أهل الذمة[١٣٥] ، أو إيواء عبد من عبيد المسلمين[١٣٦] ، أو التعرض بأي سوء للمسجد الذي ابتناه المسلمون في فناء مدينتهم الرئيسية (عاصمتهم)[١٣٧] .

وبعد أن أوضحنا جميع بنود معاهدة أهل النوبة التي تحدد وضعهم الحيادي نقول: إن المسلمين بعقدهم هذه المعاهدة أمنوا على الحدود الجنوبية لمصر من أي اعتداء ، واكتسبوا فرصة لنشر الدين الإسلامي عن طريق التجار المسلمين الذين منحوا حق الدخول إلى أرض النوبة ، وكذلك عن طريق اختلاط التجار النوبيون بالمسلمين أثناء تواجدهم في البلدان الإسلامية ، ومن خلال تعرفهم على أخلاق المسلمين الأمر الذي ربما رغبهم في اعتناق الإسلام .

وعلى ذلك يكون وضع أهل النوبة الحيادي كما يلي :

- أن النوبة ليست معصومة من الجهاد وإنما توقفت الحرب بين النوبيين والمسلمين إلى أجل غير مسمى - أي عن طريق هدنة غير مقيدة بمدة محددة - .
- يدفع أهل النوبة هدية وفي المقابل يحصلون على هدية من المسلمين دون أن يدفعوا جزية رؤوسهم ، وعلى ذلك فهم ليسوا ضمن حدود الدولة الإسلامية وليس على المسلمين الدفاع عنهم .
- نظمت فيما بين أهل النوبة والمسلمين علاقات تجارية بسبب إقرار حالة السلم بين الطرفين .
- أن النوبة تقع في دار العهد لا كما أشارا من قبل د .خدوري ود . الزحيلي على أنها ليست من دار العهد لعدم وجود علاقة الخضوع والتبعية . ذلك أن دار العهد لا يشترط أن تكون خاضعة أو تابعة للدولة الإسلاية ، ويتمثل الخضوع كما هو معلوم في دفع الجزية ، والنوبة لم يدفع أهلها الجزية وليسوا بأهل ذمة .

- حياد النوبة يرجع إلى أصل شرعي من القرآن الذي يقرر وجود بعض الكفار في مركز حيادي .

- أن الحاجة والمصلحة دعمتا أيضا اتخاذ قرار حياد النوبة نظراً لصعوبة فتحها بالقوة .

- إن حياد النوبة من نوع الحياد الدائم والتام ، بمعنى أنه منظم عن طريق معاهدة وليس بناءاً على موقف لأهل النوبة اتخذ أثناء قيام حرب بين المسلمين وأعدائهم.

جـ - قبرس[١٣٨] : عند عرضنا للآراء التي ناقشت موضوع حياد قبرس نجد أن رأي د . خدوري ورأي د . الزحيلي يتصدران هذه الآراء ويقدمان خلاصة وافية لها ، مما يغني عن عرض جميع الآراء هنا .

يقول د . خدوري[١٣٩] : يمكن اعتبار قبرس حالة أخرى جعلتها علائقها التعاهدية مع الإسلام في وضع خاص بالنسبة إلى نظام الشرع الإسلامي - أي أنها من دول الحياد - فقد كانت قبرس جزيرة تدفع الجزية للروم عندما هاجمها معاوية بن أبي سفيان - رضي الله عنه - في عهد عثمان بن عفان - رضي الله عنه - .

ويرى أن ضم قبرس كان من الممكن أن يورط المسلمين في حرب جديدة مع الروم ، وهم الذين ينافسونهم في السيطرة على البحر الأبيض المتوسط ، فقد عقدت معاهدة جعلت قبرس دولة حاجزة (والدولة الحاجزة هي دولة محايدة واقعة بين دولتين تحول دون تصادمهما) . ونصت المعاهدة على دفع ٧٢٠٠ دينار سنويا إلى المسلمين، وبقيت الجزية المتفق على دفعها للروم ملزمة للقبارسة كذلك .

وقد تعهدت قبرس بأن لا تشترك في حرب تقع بين المسلمين وأعدائهم ، وانه تزود المسلمين بمعلومات عن تحركات أعدائهم الروم ، فإذا قام المسلمون

بحملة بحرية فلن يلحقوا بالقبارسة أي أذى ، كما أن القبارسة لم يكونوا ملزمين بتأييد أحد ضدهم .

ثم يذكر د . خدوري تاريخ المعاهدة المعقودة بين المسلمين وأهل قبرس ، وما جرى عليها على مر العصور الإسلامية من أحداث ، كما ينقل آراء بعض الفقهاء حول حقيقة الصلح الذي عقد مع أهل قبرس ومدى إمكانية الاستمرار فيه . ويلخصه فيما يلي :

أولاً : أن قبرس لم تكن دولة تدفع الجزية للإسلام وحده بل للروم أيضا ، ولهذا فإن تصرفها بالنسبة لمحافظتها على التزاماتها نحو الإسلام يتوقف على دسائس الروم ، فإذا أخفقت قبرس في الوفاء بكامل شروط المعاهدة تحت ضغط الروم ، فلا يجوز للمسلمين القول أن هناك خرقا للمعاهدة ، فقبرس حسب هذا الرأي ولو أنها لم تف بالتزاماتها نحو الإسلام ، تبقى معصومة من هجوم الإسلام بسبب التزاماتها المشتركة نحو الإسلام والروم ، وبالنسبة للسياسات الدولية كانت قبرس دولة حاجزة يحترم وضعها بسبب التنافس فيما بين جيرانها .

ثانياً : على الرغم من دفعها الجزية للاسلام ، فإن سكانها لم يكونوا ذميين شرعاً ، لذلك فإن نقلهم المعلومات إلى أعداء الإسلام ـ مما يعتبر خرقا لموقفهم الحيادي ـ يمكن أن يكون سببا في فسخ المعاهدة ، أما بالنسبة إلى الذميين فافشاؤهم أسرار المسلمين إلى الأعداء يعرضهم للعقاب بصفتهم من رعايا الإمام لا إلى فسخ عهودهم .

ثم يقول د . خدوري : أن قبرس مع أنها كانت على علائق تعاهدية مع الإسلام ، فإنها لم تكن جزءاً من دار الإسلام ، لأن أهلها لم يكونوا ذميين ، ولم

يكن الشرع الإسلامي مطبقاً في أرضها ، كما أنها لم تكن دار حرب لأن الروم والمسلمين وعدوا بالامتناع عن مهاجمتها . ثم إن الإسلام لم يستثن قبرس من نطاق الجهاد لحسن موقفها من الإسلام كما كان حال الحبشة ، ولا لمقاومتها الإسلام كما كان الحال مع النوبة ، بل لأن قبرس جزيرة تقع في بحر كان مسرحاً لمعارك غير حاسمة بين المسلمين والروم بقصد السيطرة عليه ، وفي حال وقوع قطر بين دولتين عظيمتين متنافستين ، من الأرجح أن يكون حياده موضع احترام ، وهكذا اتفقت الدولتان الكبيرتان في البحر المتوسط على اعلان قبرس دولة محايدة ، ووصفها حسب الشرع الإسلامي يأتي تحت باب الحياد .

أما رأي د . الزحيلي[١٤٠] فإنه يعرصه بعد أن أشار إلى تاريخ معاهدة قبرس، وماطرأ عليها من أحوال ، وإيراده لبعض بنودها ومن ذلك أن يدفع أهل قبرس للمسلمين مبلغ سبعة آلاف ومائتي دينار في كل سنة ، ويؤدون إلى الروم مثلها ، فهم يؤدون خراجين لا يمنعهم المسلمون عن ذلك ، كما أنه ليس على المسلمين منعهم ممن أرادهم من ورائهم ، وعليهم أن يؤذنوا المسلمين بمسير عدوهم من الروم، ويكون طريق المسلمين إلى العدو عليهم ، فكان المسلمون إذا ركبوا البحر لم يعرضوا لهم ، ولم ينصرهم أهل قبرس ولم ينصروا عليهم .

كما عرض د . الزحيلي ملخص ما ذكره د . خدوري عن حياد قبرس ، ورأى بعد ذلك أن حياد قبرص كان محددا على أساس معاهدة ، والمعاهدات مشروعة في الإسلام ، فقد طلب أهل قبرس الصلح فصالحهم المسلمون .

وبعرضنا للرأيين السابقين يتضح أن هناك اتفاقا واضحاً حول وضع قبرس بأنها بلداً محايداً ، ولكن الخلاف يكمن بين الرأيين حول الأسباب التي جعلت

منها بلداً محايداً، فنجد د . خدوري يرى أن قبرس فرض حيادها الأمر الواقع وظروف موقعها الجغرافي ، وإلا لا تكون مستثناه من الجهاد لأن أصل العلاقات بين المسلمين وغيرهم هي علاقات حربية ، في حين يرى د. الزحيلي أن أصل العلاقات بين المسلمين وغيرهم علاقات سلمية ، وقد تقرر مسالمة أهل قبرس عندما طلب أهلها الصلح فعادت العلاقات إلى طبيعتها السلمية .

وهذان الرأيان حول طبيعة العلاقات بين المسلمين وغيرهم هل هي حربية أم سلمية كانا المحور الذي دار حوله نقاش موضوع الحياد ونماذجه التي سبق إيرادها ، وقد ذكرنا ذلك في موضوع حياد الحبشة .

وقبل أن نقرر مدى صحة هذين الرأيين ، لا بد من عرض موضوع حياد قبرس على نحو تكتمل فيه جميع المعلومات الخاصة به وذلك فيما يلي :

عقد المسلمون وثيقة الصلح مع أهل قبرس سنة (٢٨ هـ / ٦٤٨ م)[١٤١] في عهد عثمان بن عفان رضي الله عنه ، وذلك على يد والي الشام آنذاك معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه[١٤٢] حيث توجه اليها من ميناء عكا[١٤٣] على الساحل الغربي لبلاد الشام في حملة الفتح الرئيسية[١٤٤] كما تقدمت قوات أخرى من مصر تحت قيادة عبد الله بن أبي سرح رضي الله عنه لنفس الهدف ، وفور التقاء القوتان انضمتا جميعا تحت قيادة معاوية رضي الله عنه[١٤٥] .

وعندما بلغ المسلمون جزيرة قبرس ، بعث اليهم رئيسها يطلب الصلح ، فقبل المسلمون ذلك منه[١٤٦] ، وقد اشتمل الصلح على البنود التالية ، كما جاء ذلك في روايات المصادر .

- أن معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه صالح أهل قبرس « صلحاً دائماً على سبعة آلاف دينار، وعلى النصيحة للمسلمين ، وانذارهم عدوهم من الروم اليهم - هذا ونحوه - »[١٤٧] .

- أن معاوية رضي الله عنهم صالح أهل قبرس « وعاهدهم على خراج يؤدونه إلى المسلمين ، وهم مع هذا يؤدون إلى الروم خراجا أيضاً »(١٤٨) .

- « أن المسلمين فتحوا قبرس فتركوهم على حالهم ، وصالحوهم على أربعة عشر ألف دينار ، سبعة آلاف للمسلمين ، وسبعة آلاف للروم ، وعلى أن لا يكتموا المسلمين أمر عدوهم ، ولا يكتمون الروم أمر المسلمين »(١٤٩) .

- لماوصل المسلمون ساحل قبرس « بعث اليهم اركونها(١٥٠) يطلب الصلح وقد أذعن أهلها به ، فصالحهم على سبعة آلاف ومائتي دينار ، يؤدونها في كل عام ، وصالحهم الروم على مثل ذلك ، فهم يؤدون خراجين ، واشترطوا أن لا يمنعهم المسلمون من أداء الصلح إلى الروم ، واشترط عليهم المسلمون أن لا يقاتلوا عنهم من أرادهم من ورائهم ، وأن يؤذنوا المسلمين بسير عدوهم من الروم »(١٥١) .

- « ان صلح قبرس وقع على جزية سبعة آلاف دينار يؤدونها إلى المسلمين في كل سنة ، ويؤدون إلى الروم مثلها ، ليس للمسلمين أن يحولوا بينهم وبين ذلك ، على ألا يغزوهم ، ولا يقاتلوا من ورائهم من ارادهم من خلفهم ، وعليهم أن يؤذنوا المسلمين بمسير عدوهم من الروم اليهم ، وعلى أن يطرق أمام المسلمين عليهم منهم »(١٥٢) .

- ان معاوية صالح أهل قبرس « وفي العهد الذي بينه وبينهم ألا يتزوجوا في عدونا من الروم الا بإذننا »(١٥٣) .

- أنه في طريق المسلمين إلى قبرس وهم في البحر « أرسل ملك قبرس إلى معاوية يسأله الصلح والرجوع عنه إلى بلاد الإسلام ، فأجابه معاوية إلى ذلك ، على أن

يؤدي اليه في كل سنة سبعة آلاف دينار ومائتي دينار ، فأجابه إلى ذلك وأخذ منه ما أخذ ، وكتب عليهم بذلك كتاباً وميثاقاً ، أنهم لا يغدرون ولا ينقضون ذلك أبدا »(١٥٤) .

وقبل البدء في مناقشة بنود وثيقة صلح أهل قبرس التي تضمنت بيان موقف قبرس الحيادي ، تجدر الاشارة إلى أن بعض النصوص أوردت بنودا لا يمكن قبولها باللفظ الذي نصت عليه ، أو أنه لايقبل أصلاً لعدم انسجامه مع روح المعاهدة .

فقد ورد أن وثيقة صلح أهل قبرس تضمنت شرطا ينص « على أن يبطرق امام المسلمين عليهم منهم »(١٥٥) . هذا مع العلم أن قبرس تعد خارجة عن حدود الدولة الإسلامية ، وبالتالي فإن ذلك يمنع من التصرف في شئونها الداخلية، ولكن نجد أن هذه الرواية نقلت في مصدر آخر بصيغة أخرى هي أقرب إلى الصواب حيث جاء فيها « ويكون طريق المسلمين إلى العدو عليهم »(١٥٦) أي أن جزيرة قبرس تصبح مأوى لسفن المسلمين أثناء تحركها في البحر الأبيض المتوسط ،وهي صيغة مقبولة في حياد قبرس الذي سوف يتضح لنا أنه من نوع الحياد غير التام .

أما ما ذكر من أن معاوية رضي الله عنه صالح أهل قبرس « وفي العهد الذي بينه وبينهم ألا يتزوجوا في عدونا من الروم إلا بإذننا »(١٥٧) فإنه ليس من المتوقع أن يشترط المسلمون مثل هذا الشرط ، لما في ذلك من تدخل في شئون الأفراد وأحوالهم الشخصية ، وأنه ليس له مبرر لاشتراطه أصلاً ، الأمر الذي يقطع بعدم صحته .

ومما سبق يتضح أن وثيقة صلح أهل قبرس اشتملت على البنود التالية في اقرار وضعها الحيادي .

- أن الصلح وقع مع أهل جزيرة قبرس على أن يؤدوا إلى المسلمين خراجا سنويا يقدر بسبعة آلاف دينار(١٥٨) ، ويقال سبعة آلاف ومائتي دينار(١٥٩) .

- أن لا يمنع المسلمون أهل قبرس من دفع خراج مماثل للدولة البيزنطية[١٦٠] لأنهم ذمة للفريقين - المسلمون والروم - [١٦١] .
- أن يرجع المسلمون إلى بلادهم[١٦٢] ويكفوا عن غزو قبرس[١٦٣] حيث عقد بين الطرفين معاهدة صلح دائمة [١٦٤] - والتي يتضح من باقي البنود أنها هدنة غير مؤقتة - .
- أن على أهل قبرس النصيحة للمسلمين[١٦٥] - أي الاخلاص وعدم الغدر - .
- أن على أهل قبرس انذار المسلمين بسير عدوهم من الروم[١٦٦] ، ولا يمنعهم موقفهم الحيادي من نقل أخبار المسلمين إلى الروم[١٦٧] .
- أن المسلمين لا يلزمهم حماية أهل قبرس أو الدفاع عنهم[١٦٨] - لأنهم ليسوا أهل ذمة وان أرضهم خارج حدود الدولة الإسلامية - .
- أن على أهل قبرس الالتزام ببنود المعاهدة وأن لا يخونوا ولا يغدروا[١٦٩] .

وبعد أن أوضحنا جميع بنود معاهدة أهل قبرس التي تحدد وضعهم الحيادي نقول : ان المسلمين بعقدهم هذه المعاهدة أصبحوا أكثر أمانا على السواحل الغربية لبلاد الشام ، فقيام أهل قبرس بمهمة المراقبة لتحركات الروم ، مكن المسلمين من الاستعداد لأي هجوم بحري طارئ قبل أن يصل إلى سواحلهم ، كما ضمن المسلمون أيضا مرفأ آمنا في البحر الأبيض المتوسط ، يأوون اليه أثناء نشوب المعارك البحرية[١٧٠] .

وعلى ذلك يكون وضع أهل قبرس الحيادي كما يلي :

- أن حياد قبرس من نوع الحياد الدائم الذي يتم عن طريق عقد معاهدة ، ولا يعني ذلك انها معصومة من الجهاد أبدا ، ولكن عقد مع أهلها صلح دائم - هدنة غير مؤقتة - فتوقفت الحرب بين الطرفين إلى أجل غير محدد .

- ان قبرس ليست من دار الإسلام ولا من دار الحرب ، وانما هي واقعة في دار العهد وتمثل أحد مظاهر الحياد ـ الحياد الدائم ـ .

- ان ما يدفعه أهل قبرس من مال لا يعتبر جزية وإنما هو فدية أو خراج ، مقابل الكف عنهم وعدم محاربتهم .

- يختلف حياد قبرس عن حياد النوبة بدفع أهل قبرس عوضا نظرا لاختلاف ظروف البلدين من حيث صعوبة فتحها .

- نقل أهل قبرس المعلومات إلى المسلمين والروم لا ينقض موقفهم الحيادي ، بسبب أن حيادهم من نوع الحياد غير التام ، وكذلك ما ذكر من إيوائهم لسفن المسلمين أثناء القتال البحري . وقد نصت المعاهدة على ذلك .

- أن الحاجة والمصلحة دعمتا تقرير حياد قبرس نظرا لموقعها البحري المميز وانها في بحر يعد مسرحا للحروب بين المسلمين والروم ، وهي معارك غير حاسمة ، فكان جعلها بلدا محايدا حاجزاً بين طرفي القتال أمراً مهماً ، وتصرفاً محمودا من قبل المسلمين ، وهذا ما يفهم من آراء الفقهاء الذين ناقشوا أمر قبرس عندما حدث من أهلها حدثا ، ويمكن عرض ما يخص البحث من هذه الآراء فيما يلي :

- « إن أمان أهل قبرس كان قديماً مستظاهراً من الولاة لهم ، يرون أن أمانهم واقرارهم على حالهم ذل وصغار لهم ، وقوة للمسلمين عليهم ، لما يأخذون من جزيتهم[١٧١] ويصيبون من الفرصة على عدوهم .. »[١٧٢] .

- أن أهل قبرس « ليس من أهل عهد بمثل منزلتهم فيما بين المسلمين وبين عدوهم إلا ومثل ذلك يتقى منهم قديما وحديثا ، وكل أهل عهد لم يقاتل من ورائهم

وتمضي أحكامهم فيهم فليسوا بذمة، ولكنهم أهل فدية ، يكف عنهم ما كفوا ، ويوفى لهم بعهدهم ما وفوا ، ويقبل منهم عفوهم ما ادوا ، ولا ينبغي أو يكون ذلك من المسلمين اليهم الا بعد تقية يتقونها منهم ، أو ضعف عن محاربتهم ، أو شغل عنهم بغيرهم »[١٧٣] .

وقبل أن نعرض نماذج أخرى للحياد لم يشر إليها من قبل في الدراسات السابقة لهذا البحث ، أود التنبيه إلى أن د . الزحيلي[١٧٤] ذكر أمثلة للحياد في الإسلام من واقع بعض المعاهدات التي لا تمت إلى الحياد بصلة ، حيث مثل لذلك بمصالحة المسلمين للجراجمة[١٧٥] في عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه[١٧٦] ومصالحتهم للأرمن[١٧٧] في ولاية معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه على الشام[١٧٨] ، ومضمون الصلحين اعفاء أهل الذمة من دفع الجزية إذا شاركوا في الدفاع عن دار الإسلام. ومعلوم أن هذا الموضوع يختلف كليا عن موضوع الحياد.

أما نماذج الحياد التي لم يشر اليها من قبل ضمن الدراسات السابقة لهذا البحث هي ما يلي - مع مراعاة تسلسل موضوعات البحث - .

د - عربسوس[١٧٩] : وهي من المدن الحدودية بين المسلمين والروم في عهد الخليفة الراشد عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، عقد مع أهلها عهد صلح[١٨٠] لم تحتفظ المصادر بنصه كاملاً سوى ماذكر من أنه « كانت أرض يقال لها عربسوس بين المسلمين والروم متروكة على أن لايخفوا على هؤلاء عورة أولئك ، ولا على أولئك عورة هؤلاء »[١٨١] . كما يفهم من المعلومات المتوفرة عن الأحداث التي تعرض لها هذا الصلح أن وضع أهلها كان كوضع أهل قبرس ، وقد أشير إلى ذلك صراحة عند مناقشات بعض الفقهاء لموضوع عهد أهل قبرس[١٨٢] .

غير أن أهل عربسوس لم يلتزموا موقف الحياد بين المسلمين والروم ، وكان ذلك سببا في نقض عهدهم بعد أن نبذ اليهم ـ اعلموا بنقض العهد ـ وأجلو سنة قبل تخريب مدينتهم ، حيث جاء في الرواية « أن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ استعمل عمير بن سعيد أو سعد[١٨٣] على طائفة من الشام ، فقدم عليه قسمه فقال: يا أمير المؤمنين ، أن بيننا وبين الروم مدينة يقال لها : عربسوس ، وأنهم لا يخفون على عدونا من عوراتنا شيئاً ، ولا يظهروننا على عوراتهم ، فقال له عمر : فإذا قدمت فخيرهم بين أن تعطيهم مكان كل شاة شاتين ، ومكان كل بعير بعيرين، ومكان كل شيء شيئين . فإن رضوا بذلك فاعطهم وخربها ، فإن أبوا فانبذ اليهم وأجلهم سنة ثم خربها ، فقال : اكتب لي عهدا بذلك فكتب له عهدا. فلما قدم عمير عليهم عرض عليهم ذلك ، فأبوا فأجلهم سنة ثم أخربها .. وقد كان لهم عهد فصاروا إلى هذا .. »[١٨٤] .

ويبدو « أن النكث كان من طوائف منهم دون اجماعهم ، ولو أطبقت جماعتهم عليه ما أعطاهم ـ عمر ـ من ذلك شيئاً إلا القتال والمحاربة »[١٨٥] .

وخلاصة القول أن أهل عربسوس كانوا أهل عهد لهم موقف حيادي دائم وغير تام ، مماثل لموقف أهل قبرس ، إلا أنه لعدم توفر نص وثيقة الصلح لا نستطيع أن نعلم ما إذا كانوا يدفعون شيئا للمسلمين كفدية أو خراج كأهل قبرس ، أو أنهم يدفعون هدية مقابل أن يدفع المسلمون إليهم هدية أيضا كما هو حال أهل النوبة ، أو أنهم لا يدفعون شيئا وهذا أمر مقبول في ظل تقدير المسلمين لوضعهم ونتيجة لسياستهم الحربية في المنطقة .

والحق ان تعامل المسلمين مع أهل عربسوس بهذه الطريقة كان عين الصواب في مرحلة الفتوحات الإسلامية ، والراجح أن إجلاء أهلها وما جرى من تخريب

مدينتهم رأى بعض الفقهاء ألا يتكرر في وضع قبرس حيث يقول : « إن أمر قبرس كأمر عربسوس ، فإن فيها قدوة حسنة وسنة متبعة ، فإن صارت قبرس لعدو المسلمين إلى ما صارت إليه عربسوس ، فإن تركها على حالها والصبر على ما كان فيها ، لما في ذلك للمسلمين من جزيتها وما يحتاجون إليه مما فيها أفضل ، وإنما كان أمانها وتركها لذلك ، وليس من أهل عهد بمثل منزلتهم فيما بين المسلمين وبين عدوهم إلا ومثل ذلك يتقى منهم قديما وحديثا ، وكل أهل عهد لم يقاتل من ورائهم ، وتمضي أحكامهم فيهم ، فليسوا بذمة ، ولكنهم أهل فدية ، يكف عنهم ما كفوا ، ويوفى لهم بعهدهم ما وفوا ، ويقبل منهم عفوهم ما أدوا، ولا ينبغي أو يكون ذلك من المسلمين إليهم إلا بعد تقية يتقونها منهم، أو ضعف عن محاربتهم، أو شغل عنهم بغيرهم »(١٨٦) .

هـ ـ جبل لبنان(١٨٧) :« وكان به ناس من أهل العهد » أشير إلى أن عهدهم نحو عهد أهل عربسوس(١٨٨) . ولم تحتفظ المصادر بنص وثيقة الصلح ، ولكن يفهم من هذه الإشارة أنهم كانوا محايدين لتشابه وضعهم مع وضع أهل عربسوس الذين سبق أن ذكرنا تماثل وضعهم مع وضع أهل قبرس في صفة حيادهم الدائم وغير التام . بغض النظر عما إذا كانوا يدفعون فدية أو عوضا أو أنهم يدفعون هدية أو أنهم لا يدفعون شيئا مقابل عهدهم .

والراجح أيضا أن ظروف اقرار حياد أهل جبل لبنان هي نفس ظروف اقرار حياد أهل عربسوس وقبرس والنوبة ، إذ لا يكون ذلك من المسلمين إلا لحاجة أو مصلحة .

و ـ افريقية(١٨٩) : وهي بلادواسعة اكتسبت وحدتها نظرا لخضوعها لحاكم روماني واحد(١٩٠) . عقد المسلمون مع أهلها وثيقة صلح ـ بعد معركة شديدة

انتصر فيها المسلمون - على يد والي مصر عبدالله بن أبي سرح رضي الله عنه[١٩١] - زمن عثمان بن عفان رضي الله عنه - في (سنة ٢٧هـ/٦٤٧م)[١٩٢] .

ولم تحتفظ المصادر بالنص الكامل لوثيقة صلح أهل افريقية وإنما ركزت على ذكر مقدار المال المصالح عليه ، وهو ثلاثمائة قنطار[١٩٣] من الذهب في السنة[١٩٤] ، أي ما يعادل ألفي ألف وخمسمائة ألف وعشرين ألف دينار[١٩٥] ، وبقية البنود التي احتفظت بها روايات المصادر يفهم منها أن أهل افريقية كانوا في وضع حيادي ، ويمكن ادراك ذلك مما يلي :

- « أن ما أصاب المسلمون من سبي في بلاد افريقية قبل الصلح فهو للمسلمين ، وما أصابوا بعد الصلح ردوه عليهم »[١٩٦] .
- ان أهل افريقية « اجتمعوا فطلبوا من عبد الله بن سعد أن يأخذ منهم ثلاثمائة قنطار من ذهب، على أن يكف عنهم ، ويخرج من بلادهم فقبل ذلك»[١٩٧] .
- « لما وجه عثمان عبد الله بن سعد إلى افريقية ، كان الذي صالحهم عليه بطريق[١٩٨] افريقية « جرجير » ألفي ألف دينار وخمسمائة ألف دينار وعشرين ألف دينار ، فبعث ملك الروم رسولاً وأمره أن يأخذ منهم ثلاثمائة قنطار ، كما أخذ منهم عبد الله بن سعد ، فجمع رؤساء أفريقية فقال : إن الملك قد أمرني أن أخذ منكم ثلاثمائة قنطار ذهب مثل ما أخذ منكم عبد الله بن سعد ، فقالوا : ما عندنا مال ، فأما ماكان بأيدينا فقد افتدينا به أنفسنا ، وأما الملك فإنه سيدنا فليأخذ ما كان بأيدينا من جائزة كما كنا نعطيه كل سنة »[١٩٩] .

وبناءًا على ذلك فإن افريقية تعتبر دار عهد للمسلمين ، تلتزم جانب الحياد الدائم وقد كان المسلمون مضطرون إلى عقد هذا النوع من المعاهدات لانشغالهم

بفتح الأمصار الشرقية التي توغلت فيها القوات الإسلامية أكثر في عهد عثمان بن عفان رضي الله عنه .

ز ـ دنباوند [٢٠٠] والخوار [٢٠١] واللارز [٢٠٢] والشرز [٢٠٣] : عقد المسلمون معاهدة الصلح مع أهل دنباوند والخوار واللارز والشرز سنة (٢٢هـ/٦٤٢م) [٢٠٤] وكان ذلك على يد قائد جيوش الفتح في المنطقة نعيم بن مقرن رضي الله عنه[٢٠٥] ، حيث راسله مردنشاه مصمغان[٢٠٦] دنباوند « في الصلح على شيء يفتدي به منهم ، من غير أن يسأله النصر والمنعة ، فقبل منه ، وكتب فيما بينه وبينه كتاباً على غير نصر ولا معونة على أحد »[٢٠٧]

ونص وثيقة معاهدة الصلح مع أهل هذه المناطق هي ما يلي : « بسم الله الرحمن الرحيم ، هذا كتاب من نعيم بن مقرن لمردنشاه مصمغان دنباوند وأهل دنباوند والخوار واللارز والشرز ، أنك آمن ومن دخل معك على الكف ، وأن تكف أهل أرضك ، وتتقي من ولي الفرج[٢٠٨] بمائتي ألف درهم وزن سبعة[٢٠٩] في كل سنة ، لا يغار عليك ولا يدخل عليك إلا بإذن ، ما أقمت على ذلك حتى تغير ، ومن غير فلا عهد له ولا لمن لم يسلمه ، وكتب وشهد »[٢١٠] .

ومما سبق يتضح أن وثيقة معاهدة صلح أهل هذه المناطق من بلاد المشرق اشتملت على البنود التالية في إقرار وضعها الحيادي :

ـ أن تقوم علاقات ودية بين المسلمين وأهل دنباوند والخوار واللارز والشرز ، بحيث تتوقف الحرب بين الطرفين إلى أجل غير محدد ـ هدنة غير مؤقتة ـ من غير نصر ولا معونة[٢١١] .

- أن يدفع أهل دنباوند والخوار واللارز والشرز مبلغ « مائتي ألف درهم وزن سبعة في كل سنة » تدفع إلى من ولى آخر حدود المسلمين ناحية هذه المناطق ، وهذا المبلغ فدية[٢١٢] .

- ألا يغار على أهل هذه المناطق ، ولا يدخل إلى أرضهم إلا بإذن منهم ، ما أقاموا على عهدهم [٢١٣] . لأن أرضهم خارج حدود الدولة الإسلامية.

وعلى ذلك يكون الوضع الحيادي لأهل دنباوند والخوار واللارز والشرز كما يلي :

- أن وضع هذه المناطق يمثل حياداً تاماً ودائماً مبني على وثيقة صلح جعلت منها دار عهد محايدة ، والحياد الدائم لا يعني التأييد ، ولكن يستمر ما أقام أهل العهد على عهدهم ، ومتى غيروا فلا عهد لهم . ويمكن انهاء العهد بالنبذ إلى أهله إذا خيفت منهم خيانة أو اقتضت مصلحة المسلمين ذلك .

- أن الحاجة والمصلحة دعمتا اقرار حياد أهل هذه المناطق ، فقد وجد المسلمون أنفسهم ـ بأعدادهم القليلة ـ أمام أقاليم واسعة من بلاد المشرق ، وكان تركيزهم في فتوحاتهم على المناطق الرئيسية ، ومن ثم يستكملون فتح ما يتبعها من المناطق ، فبعقدهم لهذه المعاهدة أصبحوا أكثر تفرغا لتنفيذ خطتهم ، فدنباوند إنما هو جبل قرب مدينة الري[٢١٤] ، ربما اشتمل على بعض القرى ، وكذلك الشرز أيضاً، كما أن الخوار قيل في وصف بعض الروايات لها أنها مدينة صغيرة، واللارز إحدى القرى الصغيرة أيضا ، فارسال الجيوش وبث السريا لفتح هذه المناطق يضعف قوة المسلمين ويؤخر مسيرة الفتح التي تهدف إلى المدن الرئيسية من الأقاليم .

ح - **طبرستان**[٢١٥] **وجيلان**[٢١٦] : عقد المسلمون الصلح مع أهل طبرستان وجيلان سنة (٣٠هـ/٦٥٠م)[٢١٧] على يد قائد جيوش حملة الفتح سويد بن مقرن[٢١٨] رضي الله عنه وذلك بعد أن راسله في ذلك أصبهبذ[٢١٩] خراسان « على ان يتوادعا ويجعل له شيئا على غير نصر ولا معونة على أحد ، فقبل ذلك وجرى ذلك لهم وكتب له كتاباً »[٢٢٠] .

ونص وثيقة معاهدة الصلح مع أهل طبرستان وجيلان هي ما يلي : « بسم الله الرحمن الرحيم ، هذا كتاب من سويد بن مقرن للفرخان اصبهبذ خراسان على طبرستان وجيل جيلان[٢٢١] من أهل العدو ، انك آمن بأمان الله عز وجل على أن تكف لصوتك[٢٢٢] وأهل حواشي أرضك ، ولا تؤوي لنا بغية[٢٢٣] ، وتتقي من ولي فرج أرضك بخمسمائة ألف درهم من دراهم أرضك[٢٢٤] ، فإن فعلت ذلك فليس لأحد منا أن يغير عليك ، ولا يتطرق أرضك ، ولا يدخل عليك إلا بإذنك ، سبيلنا عليكم بالإذن آمنة ، وكذلك سبيلكم ، ولا تؤون لنا بغية ، ولا تسلون لنا إلى عدو ولا تغلون ، فإن فعلتم فلا عهد بيننا وبينكم .. »[٢٢٥] .

من خلال عرضنا لوثيقة الصلح السابقة المعقودة بين طرفي المعاهدة ، يتضح أن الصلح في الواقع كان بين المسلمين واصبهبذ خراسان على أرض طبرستان وجيلان فقط ، وأمر آخر نلاحظ مدى التشابه بين نص هذه الوثقة ووثيقة أهل دنباوند والخوار واللارز والشرز ، من حيث كونها جميعاً دار عهد لها وضع حيادي اقرت عليه ، حيث اشتملت وثيقة صلح أهل طبرستان وجيلان على البنود التالية :

- أعطي أهل طبرستان وجيلان الأمان من المسلمين[٢٢٦] . حيث توادع الطرفان على غير نصر ولا معونة على أحد »[٢٢٧] . أي : تتوقف الحرب بين الطرفين ، وتقام علاقات سلمية فيما بينهما .
- أن يدفع أهل طبرستان وجيلان للمسلمين مبلغ خمسمائة ألف درهم من دراهم أرضهم ، تدفع لمن ولي الأرض الحدودية بين الدولة الإسلامية وهذه المناطق[٢٢٨] والراجح انها تدفع في كل سنة ، وهي ليست جزية وانما فدية مقابل عدم قيام المسلمين بغزو أرضهم .
- أن يكف أهل طبرستان وجيلان لصوصهم وأهل حواشي أرضهم عن ايذاء المسلمين[٢٢٩] .
- أن لا يؤي أهل طبرستان وجيلان بغية[٢٣٠] للمسلمين أي : من يطلبه المسلمون داخل أرضهم .
- ان أرض طبرستان وجيلان مستقلة عن الدولة الإسلامية ، وليست ضمن حدودها ، فلا يستطيع أحد من المسلمين الدخول إلى هذه المناطق إلا بإذن من أهلها ، ويكون بذلك آمن في أرضهم[٢٣١] .
- إنانمن أراد الدخول إلى أرض المسلمين من أهل طبرستان وجيلان فلا يدخل إلا بإذن[٢٣٢] .
- أن يلتزم أهل طبرستان وجيلان ببنود هذه المعاهدة ، وأن لا يخالفوا شيئا من بنودها كأن يغدروا أو يخونوا ، أو يؤوا أحداً من أعداء المسلمين ، لأن ذلك يؤدي إلى الغاء المعاهدة [٢٣٣] .

وعلى ذلك فإن الوضع الحيادي لأهل طبرستان وجيلان يكون كما يلي :

- أن طبرستان وجيلان تمثلان وضعاً حيادياً تاماً ودائماً عن طريق وثيقة معاهدة صلح ، جعلت منها دار عهد محايدة .
- نصت الوثيقة على أن هذا الحياد الدائم يمكن نقضه إذا لم يلتزم أهل طبرستان وجيلان ببنود المعاهدة .
- أن الحاجة والمصلحة دعمتا حياد أهل طبرستان وجيلان ، فوصف هاتين المنطقتين يدل على أنهما من الأقاليم الجبلية الوعرة التي تحف بهما حصون كثيرة(٢٣٤) فكان تحييد أهل هذه المناطق فيه مصلحة لحركة الفتح في منطقة خراسان آنذاك .

٣ - ارتباط الحياد بدار العهد :

سبقت الاشارة إلى أن الحياد ينقسم من حيث المدة الزمنية إلى قسمين : حياد دائم (أو تحييد) وحياد مؤقت (أو حياد إرادي) . وعلمنا من تعريف هذين النوعين أن الأول يتم بمعاهدة صلح ، أما الثاني فهو موقف تتخذه دولة إزاء حرب قائمة بالذات ، وينتهي هذا الحياد بانتهاء الحرب ، أو بخروج الدولة عن موقفها الحيادي بالإشتراك المباشر أو غير المباشر في الحرب القائمة .

ونلاحظ أن الحياد الدائم (أو التحييد) له ارتباط وثيق بدار العهد ، إذ أنه نتيجة معاهدة عقدت فيما بين المسلمين وبعض بلدان دار الحرب (الكفر) فأصبحت هذه البلدان في موقف حيادي تحدده وثيقة الصلح ، فيكون هناك الحياد التام وكذلك الحياد غير التام (الناقص) حسب نص المعاهدة .

وعلى ذلك نستطيع القول أن دار العهد إنما هي تمثل جانبا من جوانب الحياد المعروف اليوم وهو الحياد الدائم ، أما الحياد المؤقت فلا شك أنه كان معمولاً به

ولكن لا نجد له إشارات خلال روايات المصادر ، وهذا لا يعني عدم اقرار الدولة الإسلامية لهذا النوع من الحياد ، ولكن احتفظت المصادر بأمثلة الحياد الناتج عن معاهدة صلح فقط .

ومعلوم أن الحياد المؤقت (أو الحياد الإرادي) عندما تلتزم به دولة من دول الكفر ، فإن في ذلك مصلحة للمسلمين ، لأن فيه ضعف لأعدائهم الذين يحاربونهم ، فالدولة المحايدة تمتنع عن تقديم المساعدة لأحد طرفي النزاع .

خاتمـــة :

مماسبق مناقشته ضمن موضوعات هذا البحث يمكن الخروج بالنتائج التالية :

- لم يكن الحياد معروفاً باللفظ المتداول اليوم ، ولكن مضمونه عرف منذ وقت مبكر .
- الحياد في العلاقات الدولية الإسلامية له نظام خاص ، مستمد من أصول الشريعة الإسلامية .
- الحياد تلتزم به الدولة الإسلامية إزاء الحروب القائمة بين الدول ، ما لم تكن هناك أسباب شرعية تدعوها للدخول في الحرب .
- تقر الدولة الإسلامية حياد بعض دول الكفر من دار الحرب .
- دار العهد تمثل جانبا من جوانب الحياد ، وهو الحياد الدائم الناتج عن معاهدة صلح ، وهي عبارة عن هدنة غير مؤقتة .
- الحياد الدائم القائم على معاهدة صلح ، لا يؤدي إلى وقف الجهاد بالكلية لأنه ليس حياداً مؤبداً ، فقد تقوم الدولة المحايدة بما يوجب نقض الحياد أو يخاف منها عدم الإلتزام ببنود الحياد ، أو تتغير الأسباب التي من أجلها عقدت معها معاهدة الحياد ، فيكون النبذ وإعلان الدولة المحايدة بالغاء وضعها الحيادي وتصبح غير مستثناه من الجهاد .
- حياد الحبشة له وضع خاص فلم يقرر بوثيقة صلح ، ولكنه حياد دائم محترم من الدولة الإسلامية على مر العصور ، لوجود علاقات حسنة بأهل الحبشة ، فاشبه حيادها الحياد القائم على وثيقة صلح .

- المصلحة والحاجة تدعمان قبول حياد دول الكفر ، فسياسة الحرب أثناء الفتح اقتضت مثل هذه الاجراءات ، أضف إلى ذلك تأزم الأوضاع الداخلية للدولة الإسلامية ، وحدوث بعض الحروب والفتن بين المسلمين أنفسهم في بعض الفترات ، فلجأت الدولة الإسلامية إلى بعض التدابير السياسية من ذلك الحياد .
- لم يكن للحياد نظام دولي ، وصياغة قانونية كما هو في النظم المعاصرة ، ولكن كانت معظم حقوق وواجبات دول الحياد مقررة في الحياد التام .
- هناك نوع من الحياد يتم فيه تجاوز بعض الحقوق والواجبات يسمى الحياد غير التام (أو الحياد الناقص) أقرته الدولة الإسلامية لبعض دول الكفر لظروف خاصة .
- الحياد واقعة مادية تعامل معها المسلمون بناءًا على أصول شرعية تقرر ذلك ، لذا فلا يمنع اعلان بعض دول الكفر حيادها المؤقت من الحروب القائمة بين الدولة الإسلامية وأعدائها .
- يكون إقرار الدولة الإسلامية لحياد بعض دول الكفر بعوض أو بغير عوض ، حسب ظروف عقد كل حياد .
- لا يعد ما يدفعه بعض أهل الحياد من مال جزية ، ولكن قد يكون فدية أو عوضاً أو خراجاً أو هدية، ذلك أنه لا يلزم الدولة الإسلامية الدفاع عن أهل الحياد لأنهم ليسوا من أهل ذمة .
- الحياد ليس بهزيمة ولكنه حلاً سياسياً ، وأسلوباً للتعامل مع الظروف القائمة حتى يتم الاستعداد وترتيب الصفوف واعادة الكرة .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

هوامش

١ ـ من أمثلة ذلك : قانون الحرب والحياد : للدكتور محمود سامي جنينة ، تطور مبدأ الحياد: للدكتور حامد سلطان، النظرية المعاصرة للحياد: للدكتورة عائشة راتب .

٢ ـ من أمثلة ذلك : العلاقات الدولية في الإسلام : للشيخ محمد أبو زهرة ، العلاقات الدولية في الإسلام : للدكتور وهبة الزحيلي ، الحرب والسلم في شرعة الإسلام : للدكتور مجيد خدوري .

٣ ـ الجوهري : اسماعيل بن حماد (ت ٣٩٣ هـ / ١٠٠٢م) الصحاح ، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار ، دار العلم للملايين سنة ١٣٩٩ هـ / ١٩٧٩م . جـ ٢ ص٤٦٧ ، وانظر الفيروز آبادي : محمد بن يعقوب (ت ٨١٧هـ/١٤١٤م) القاموس المحيط ، تحقيق مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة ، مؤسسة الرسالة، بيروت لبنان سنة ١٤٠٧هـ/١٩٧٨م . ص٣٥٦ .

٤ ـ ابن فارس : أحمد بن فارس (ت ٣٩٥ هـ / ١٠٠٤م) مقاييس اللغة ، تحقيق عبدالسلام هارون ، شركة ومكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر سنة ١٣٩٠هـ / ١٩٧٠م . جـ ٢ ص ١٢٣ .

٥ ـ الزمخشري : محمود بن عمر (ت ٥٣٨ هـ / ١١٤٣ م) أساس البلاغة ، دار صادر ودار بيروت ، سنة ١٣٨٥ هـ / ١٩٦٥م . ص ١٤٩ .

٦ ـ ابن منظور : محمد بن مكرم (ت ٧١١هـ / ١٣١١ م) لسان العرب ، دار صادر بيروت ، سنة ١٤١٠هـ / ١٩٩٠م . جـ ٣ ص ١٥٩ ، وانظر الزبيدي : محمد ـ مرتضى ـ بن محمد الحسيني (ت ١٢٠٥ هـ / ١٧٩٠ م) تاج العروس من جواهر القاموس ، تحقيق د . عبدالعزيز مطر ، مطبعة حكومة الكويت سنة ١٣٩٠ هـ / ١٩٧٠م . جـ ٨ ص ٤٨ .

٧ ـ الفيومي : أحمد بن محمد (ت ٧٧٠هـ / ١٣٦٨ م)) المصباح المنير ، مكتبة لبنان سنة ١٩٨٧ م . ص ٦١ .

٨ - إبراهيم مصطفى وآخرون : المعجم الوسيط ، دار الفكر (بدون) . جـ ١ ص٢١٠ - ٢١١ .

٩ - علي صادق أبو هيف : القانون الدولي العام ، نشر منشأة المعارف بالاسكندرية الطبعة الثانية عشرة (بدون) . ص ٨٧٩ ، أيضاً جيرهارد فان غلان : القانون بين الأمم ، تعريب ايلي وريل ، منشورات دار الآفاق الجديدة ، بيروت لبنان (بدون) جـ ٣ ص ١٢٠ ، د . جعفر عبدالسلام : قواعد العلاقات الدولية في القانون الدولي وفي الشريعة الإسلامية ، مكتبة السلام العالمية، مصر سنة ١٤٠١هـ / ١٩٨١م . ص ٧٦٨ ، مجموعة من الباحثين : الموسوعة العربية العالمية ، مؤسسة أعمال الموسوعة للنشر والتوزيع ، الرياض المملكة العربية السعودية سنة ١٤١٩هـ/١٩٩٩م . جـ ٩ ص ٦١١ .

١٠ - حسني محمد جابر : القانون الدولي ، دار النهضة العربية القاهرة (بدون) . ص ٣٥٢ ، أيضا عبدالسلام : قواعد العلاقات . ص ٧٦٨ ، مجموعة من الباحثين : الموسوعة العربية . جـ ٩ ص ٦١١ .

١١ - وهبة الزحيلي : آثار الحرب في الفقه الإسلامي - دراسة مقارنة - دار الفكر ، دمشق سورية سنة ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م . ص ١٩٨ .

١٢ - عبد السلام : قواعد العلاقات . ص ٧٦٨ .

١٣- د . الشافعي محمد بشير : القانون الدولي العام في السلم والحرب ، منشأة المعارف بالاسكندرية (بدون) . ص ٤٦٢ .

١٤ - أبو هيف : القانون الدولي . ص ٨٧٩ ، أيضاً الزحيلي : آثار الحرب . ص٢٠١ .

١٥ - الزحيلي : آثار الحرب . ص ١٩٧ ، ويقول غلان : يقرأ بداية الحياد عندما نشرت معاهدة فاتيل عام ١٧٥٨ م ، القانون بين الأمم . جـ ٣ . ص ١٢٥ .

١٦ - كونت كل من روسيا والنرويج والسويد والدنمرك سنة ١٧٧٠م عصبة الحياد المسلح ، لتواجه الاعتدادات التي قد تقع من فرنسا وانجلترا وأسبانيا المشتبكة في

الحرب وقتئذ ، ثم عقدت هذه الدول ذاتها بانضمام بروسيا اليها سنة ١٨٠٠م عصبة حياد مسلح ثانية لترد الاعتداءات المتكررة التي تقوم بها انجلترا وفرنسا المتحاربتين على سفن المحايدين وتجارتهم . أبو هيف : القانون الدولي . ص٨٨٠.

١٧ - أبو هيف : القانون الدولي ص ٨٧٩ - ٨٨٠ ، أيضا علي ماهر بك : القانون الدولي العام ، مطبعة الاعتماد بمصر سنة ١٣٤٢هـ/١٩٢٤م . ص ٥٥٢ . وقد ذكر ان حقوق المحايدين لم تكن معروفة حتى القرن ١٨ ميلادي ، وأن المساعدات العسكرية لم تكن ضد الحياد ، وانظر أيضا بشير : القانون الدولي . ص ٤٦٢ ، جابر : القانون الدولي . ص ٣٤٩ .

١٨ - أبو هيف : القانون الدولي . ص ٨٨٠ ، أيضا جابر : القانون الدولي . ص٣٤٩-٣٥٠ ، عبد السلام : قواعد العلاقات . ص ٧٦٩ ، مجموعة من الباحثين : الموسوعة العربية . جـ ٩ ص ٦١١ ، د . محمد المجذوب : محاضرات في القانون الدولي العام ، الدار الجامعية للطباعة والنشر ، بيروت سنة ١٩٨٣م . ص ٢٩٨ . وذكر بأن وضع الحياد لم يستقر قانونياً إلا مؤخراً في مؤتمر لاهاي الثاني عندما تحددت حقوق وواجبات المحايدين .

١٩ - الزحيلي : آثار الحرب . ص١٩٩ ، أيضاً عبدالسلام: قواعد العلاقات . ص٧٦٨، جابر : القانون الدولي . ص ٣٤٧ .

٢٠ - محمد أبو زهرة : العلاقات الدولية في الإسلام ، طبع ونشر دار الفكر العربي (بدون) . ص ٨٣ .

٢١ - الزحيلي : آثار الحرب . ص ١٩٩ ، أيضاً أشار إلى إعلان الحياد المؤقت عند نشوب الحروب . المجذوب : محاضرات في القانون . ص ٢٩٨ .

٢٢ - جابر : القانون الدولي . ص ٣٥٢ .

٢٣ - نفس المصدر السابق . ص ٣٤٨ .

٢٤ - أبو هيف : القانون الدولي . ص ٨٧٩ ، أيضاً المجذوب : محاضرات في القانون . ص ٢٩٨ ، الزحيلي : آثار الحرب . ص ٢٠٢ .

٢٥ ـ بشير : القانون الدولي . ص ٤٦٢ ، ومن أمثلة دول الحياد الدائم التي ظلت متمسكة به زمناً طويلاً سويسراً ، السويد ، النمسا ، ايرلندا ، فلندا ، انظر : مجموعة من الباحثين : الموسوعة العربية . جـ ٩ ص ٦١٢ ، أيضا الزحيلي : آثار الحرب . ص ٢٠٠ ، ٢٠٣ .

٢٦ ـ أبو هيف : القانون الدولي ص ٨٧٩ ، ايضا الزحيلي : آثار الحرب . ص ٢٠٢ .

٢٧ ـ المجذوب : محاضرات في القانون . ص ٢٩٨ .

٢٨ ـ جابر : القانون الدولي . ص ٣٤٩ .

٢٩ ـ بشير : القانون الدولي . ص ٤٦٢ . ومن أمثلة دول الحياد المؤقت ما كان من الولايات المتحدة التي ظلت على حياد في الحرب العالمية الأولى من عام ١٩١٤م إلى عام ١٩١٧م . مجموعة من الباحثين : الموسوعة العربية جـ ٩ . ص٦١٢ .

٣٠ ـ جابر : القانون الدولي . ص ٣٤٧ ـ ٣٤٨ .

٣١ ـ نفس المصدر السابق . ص ٣٤٨ ، وأشار إلى أن على رأس الدول التي تسلك هذا المسلك في العصر الحاضر الهند ومصر وكثير من الدول الاسيوية والافريقية .

٣٢ ـ غلان : القانون بين الأمم . جـ ٣ . ص ١٢١ . وهذا ما يفهم من عرضه لموضوع الحياد غير التام .

٣٣ ـ نفس المصدر السابق . جـ ٣ ص ١٢١ . وهكذا منعت بريطانيا بموجب معاهدة وقعت قبل الحرب في عام ١٨٤٨م تصدير الأسلحة إلى بروسيا ، لكن سمحت بتصدير السلاح إلى الدنمارك .

٣٤ ـ المجذوب : محاضرات في القانون . ص ٢٩٨ ، أيضا الزحيلي : آثار الحرب . ص ٢٠١-٢٠٢ .

٣٥ ـ أبو هيف : القانون الدولي . ص ٨٨٨ ـ ٨٩٥ ، أيضاً المجذوب : محاضرات في القانون . ص ٢٩٩ ـ ٣٠٠، جابر : القانون الدولي . ص ٣٥٩ ، ٣٨٢ ، بشير :

القـانـون الدولي . ص ٤٦٢ ـ ٤٦٣ ، غـلان : الـقـانون بين الـدول . جـ ٣ ص١٣١ـ ١٦٧ ، ماهر بك : القانون الدولي . ص ٥٥٦ ـ ٥٨٩ ، عـبدالسلام : قواعد العـلاقات . ص ٧٦٩ ـ ٧٧٣ ، مجموعـة من الباحثين : الموسوعـة العربية جـ ٩ ص ٦١١ .

٣٦ ـ أبو هيف : القانون الدولي . ص ٨٩٦ ـ ٨٩٧ وقد فصل في تجارة المحايدين فيما بينهم ، وفيما بينهم وبين المحاربين ، انظر أيضاً المجذوب : محاضرات في القانون. ص ٣٠٠ ـ ٣٠١ ، جـابر : القـانون الدولي ص ٣٥٣ ـ ٣٥٩ ، بشيـر : القـانون الدولي . ص ٤٦٣ ، مـا هر بك : القانون الدولي . ص ٥٥٦ ـ ٥٨٩ ، غـلان : القانون بين الدول . جـ ٣ . ص ١٣١ ـ ١٦٧ ، مجموعة من الباحثين : الموسوعة العربية . جـ ٩ ص ٦١١ .

٣٧ ـ الزحـيلي : آثـار الحـرب . ص ١٩٩ ـ ٢٠١ ، ايضـا أبو هيف : القـانون الدولي ص٨٨١ ـ ٨٦ ، جـــابر : القـــانـون الدولي . ص ٣٥٠ ـ ٣٥٢ ، المجـــذوب : مـحـاضـرات فـي القـانون . ص ٢٩٨ ـ ٢٩٩ ، مـا هر بك : القـانون الدولي . ص٥٨٨ ، عبـد السلام : قـواعد العـلاقات . ص ٧٧١ ـ ٧٧٦ ، مـجمـوعة من الباحثين : الموسوعة العربية . جـ ٩ ص ٦١٢ .

٣٨ ـ المجـذوب : محـاضرات في القـانون . ص ٢٩٨ ، أيضـا الزحيلي : آثار الحـرب . ص٢٠٣ ، د . عبـد الرحمن اسـماعيل الصـالحي : حركة عـدم الانحيـاز ـ قراءة تقويمـية ـ (مجلة السـياسـة الدولية) دورية علمـية مـحكمة تصـدر عن موسـسة الأهرام بالقاهرة ، العدد (١٢١) ، يوليو ١٩٩٥م . ص ٩٢ ـ ٩٣ .

٣٩ ـ الزحـيلي : آثار الحرب . ص ١٦٩ ، أيضـاً د . محـمد رأفت عـثمـان : الحقـوق والواجـبـات والعـلاقـات الدوليـة في الإسـلام ، دار اقـرأ ، بيـروت لبـنان سنة ١٤٠٣هـ/١٩٨٢م . ص ١٦٣ .

٤٠ ـ الزحيلي : العلاقات الدولية في الإسلام ـ مقارنة بالقانون الدولي الحديث ـ مؤسسة الرسالة ، بيروت لبنان سنة ١٤٠١هـ / ١٩٨١ م . ص ١٠٤-١٠٥ ، أيضاً أبو زهرة : العلاقات الدولية . ص ٥٣ ، د .محمد الصادق عفيفي : الإسلام والعلاقت الدولية ، دار الرائد العربي ، بيروت لبنان سنة ١٤٠٦ هـ / ١٩٨٦م . ص ١٢٧ ـ ١٢٨ .

٤١ ـ الزحيلي: آثار الحرب . ص ١٧٠، العلاقات الدولية . ص ١٠٥، ايضا أبو زهرة : العلاقات الدولية . ص ٥٣ ـ ٥٤ . عفيفي : الإسلام والعلاقات الدولية ، ص١٢٩ ـ ١٣٠ ، عثمان : الحقوق والواجبات . ص ١٦٤ .

٤٢ ـ الزحيلي : آثار الحرب . ص ١٧٥ ، العلاقات الدولية . ص ١٠٧ ـ ١٠٨ ، أيضا عفيفي : الإسلام والعلاقات الدولية . ص ١٣٣ .

٤٣ ـ أبو زهرة : العلاقات الدولية . ص ٥٥ ـ ٥٦ .

٤٤ ـ ابن سلام : القاسم بن سلام (ت ٢٢٤ هـ / ٨٣٨ م) كتاب الأموال ، تحقيق محمد خليل هراس ، دار الفكر سنة ١٣٩٥ هـ / ١٩٧٥م . ص ٢٢٦ ـ ٢٢٧ ، ابن زنجويه : حميد بن مخلد (ت ٢٥١هـ / ٨٦٥ م) كتاب الأموال ، تحقيق شاكر ذيب فياض ، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية ، الرياض السعودية سنة ١٤٠٦ هـ / ١٩٨٦م . جـ ١ ص ٤٢٥ ـ ٤٢٦ ، البلاذري : أحمد بن يحيى (ت ٢٧٩ هـ / ٨٩٢ م) فتوح البلدان ، اشراف لجنة تحقيق التراث بمكتبة الهلال ، بيروت لبنان سنة ١٤٠٣ هـ / ١٩٨٣م . ص ١٥٨ .

٤٥ ـ الزحيلي : الفقه الإسلامي وأدلته ، دار الفكر ، دمشق سورية سنة ١٤٠٩ هـ / ١٩٨٩م . جـ ٦ . ص ٤٣٧ ، العلاقات الدولية . ص ١٣٨ . وانظر صالح اللحيدان : الجهاد في الإسلام بين الطلب والدفاع ، دار اللواء ، الرياض السعودية سنة ١٣٩٨ هـ / ١٩٧٨م . ص ١٣١ ، ويطلق على الهدنة : الصلح المؤقت ، والموداعة ، والمهادنة ، والمعاهدة ، والمسالمة ، والمصالحة . انظر : المقدسي :

عبدالرحمن بن إبراهيم (ت٦٢٤هـ /١٢٢٧م) العدة شرح العمدة، دار الفكر، بيروت لبنان (بدون) . ص ٦١٢، البهوتي : منصور بن يونس (ت ١٠٥١هـ / ١٦٤١م) الروض المربع بشرح زاد المستقنع ، تحقيق محمد عبد الرحمن عوض، دار الكتاب العربي ، بيروت لبنان سنة ١٤٠٦ هـ / ١٩٨٦م . ص ٢٤١ ، علي قراعة : العلاقات الدولية في الحروب الإسلامية ، دار مصر للطباعة ، القاهرة مصر سنة ١٣٤٧ /١٩٥٥م .ص ٦٣، عثمان: الحقوق والواجبات . ص٢٣١ .

٤٦ ـ عفيفي : الإسلام والعلاقات الدولية . ص ٢٧٦ .

٤٧ ـ المقدسي : العدة . ص ٦١٢ .

٤٨ ـ قراعة: العلاقات الدولية . ص ٦٧، الزحيلي: الفقه الإسلامي . جـ ٦ ص٤٣٨ ، آثار الحرب . ص ٦٦٤ ، د .، كمال سلامة الدقس : العلاقات الدولية في الإسلام على ضوء الاعجاز البياني في سورة التوبة ، دار الشروق ، جدة السعودية سنة ١٣٩٥ هـ / ١٩٧٥ م . ص ٦٤ .

٤٩ ـ المقدسي : العدة . ص ٦١٢ ، ونقل بعض الباحثين آراء الفقهاء في هذا الخصوص مثل الزحيلي : الفقه الإسلامي . جـ ٦ ص ٤٤٠ ، وآثار الحرب . ص ٦٧٥ ، الدقس : العلاقات الدولية . ص ٥٥ ـ ٦٣ ، قراعة : العلاقات الدولية ص ٦٦ ، عبد السلام : قواعد العلاقات . ص ٣٩١ ، اللحيدان : الجهاد . ص١٣٢ ـ ١٣٣ .

٥٠ ـ المقدسي : العدة . ص ٦١٢ ، البهوتي : الروض المربع . ص ٢٤١ ، انظر آراء الفقهاء لدى أبو زهرة : العلاقات الدولية . ص ١٠٧ ، ١١١ ، الدقس : العلاقات الدولية ص ٦٢ ـ ٦٤ ، الزحيلي : الفقه الإسلامي . جـ ٦ ص ٤٤١ ، آثار الحرب . ص ٦٧٦ ـ ٦٧٩، قراعة : العلاقات الدولية . ص ٦٦ ، عبدالسلام : قواعد العلاقات . ص ٣٩١ ـ ٣٩٢ .

٥١ ـ أبو زهرة : العلاقات الدولية . ص ٨١ .

٥٢ ـ الزحيلي : الفقه الإسلامي . جـ ٦ ص ٤٣٨ ، الدقس : العلاقات الدولية . ص٦٤ .

٥٣ ـ الزحيلي : آثار الحرب . ص ٣٩٨ ، العلاقات الدولية . ص ١٨٦ ، أحمد شلبي : العلاقات الدولية في الفكر الإسلامي ، مكتبة النهضة المصرية ، القاهرة مصر سنة ١٩٨٧م . ص ١٩٥ .

٥٤ ـ الزحيلي : العلاقات الدولية . ص ١٨٦ .

٥٥ ـ ابن سلام : الأموال . ص ٢١٠ ـ ٢١١ ، وانظر عن تقديم المصلحة في عقد الهدنة وعن دفع مال للعدو إذا دعت الحاجة . المقدسي : العدة . ص ٦١١ ، البهوتي : الروض المربع . ص ٢٤١ ، الزحيلي : الفقه الإسلامي . جـ ٦ ص٤٣٨ ، آثار الحرب ص ٦٧٠ ، قراعة : العلاقات الدولية . ص ٦٣ ـ ٦٤ .

٥٦ ـ المقدسي : العدة . ص ٦١٢ ، وانظر أيضا الزحيلي : آثار الحرب . ص ٦٦٩ ، الفقه الإسلامي . جـ ٦ ص ٤٣٧ ، الدقس : العلاقات الدولية . ص ٦٣ ، عبدالسلام : قواعد العلاقات . ص ٣٩٠ ، عثمان : الحقوق والواجبات . ص٢٣٢ .

٥٧ ـ الزركشي : محمد بن عبد الله (ت ٧٧٢ هـ / ١٢٧٠ م) شرح الزركشي على متن الخرقي ، تحقيق عبد الملك بن دهيش ، مكتبة ومطبعة النهضة الحديثة ، مكة المكرمة سنة ١٤١٢ هـ / ١٩٩١م . جـ ٤ . ص ٢١٨ .

٥٨ ـ عبد السلام : قواعد العلاقات . ص ١٤٦ .

٥٩ ـ ابن تيمية : أحمد بن عبد الحليم (ت ٧٢٨ هـ / ١٣٢٨ م) الفتاوى ، جمع عبدالرحمن بن محمد النجدي الحنبلي ، اشراف الرئاسة العامة لشئون الحرمين الشريفين (بدون) . جـ ٢٩ . ص ١٤٠ ـ ١٤١ .

٦٠ ـ نفس المصدر السابق . جـ ١٥ ص ١٧٤ .

٦١ ـ نفس المصدر السابق . جـ ٢٩ ص ٢٠٩ ، وأشار إلى أن فتح البلدان صلحا وأهلها مشركون عليهم الجزية بالاجماع .

٦٢ ـ الزحيلي : آثار الحرب . ص ٢١٩ .

٦٣ ـ عفيفي : الإسلام والعلاقات الدولية . ص ٢٧٧ ، ٢٨٣ .

٦٤ ـ أبو زهرة : العلاقات الدولية . ص ٨٥ ـ ٨٦ .

٦٥ ـ النساء : آية ٩٠ .

٦٦ ـ أبو زهرة : العلاقات الدولية . ص ٨٤ .

٦٧ ـ محمد علي الصابوني : مختصر تفسير ابن كثير ، دار القرآن الكريم ، بيروت سنة ١٤٠٢ هـ / ١٩٨١م . جـ ١ ص ٤٢٠ .

٦٨ ـ الزحيلي : العلاقات الدولية . ص ١٨٤ ، آثار الحرب . ص ٢٠٥ ، عفيفي : الإسلام والعلاقات الدولية . ص ٢٨٣ ـ ٢٨٤ .

٦٩ ـ الزحيلي : آثار الحرب . ص ٢٠٦ .

٧٠ ـ بنو مدلج بن مرة بن عبد مناة بن كنانة : هم بطن من كنانة ، كانت منازلهم بذي العشرية من بطن ينبع ، ولهم بها نخل ، وكان الرسول ﷺ قد غزا ذو العشيرة في السنة الثانية من الهجرة ، ووادع بني مدلج وحلفاءهم من بني ضمرة ، ثم رجع إلى المدينة المنورة . انظر : ابن هشام : عبدالملك بن هشام (ت ٢١٣ هـ / ١٨٢٨م) سيرة النبي ﷺ، مراجعة محمد محي الدين عبد الحميد ، دار الفكر ، بيروت لبنان سنة ١٤٠١ هـ / ١٩٨١م . جـ ٢ ص ٢٣٦ ، الطبري : محمد بن جرير (ت ٣١٠ هـ / ٩٢٣ م) تاريخ الأمم والملوك ، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم ، دار سويدان ، بيروت لبنان (بدون) . جـ ٢ . ص ٤٠٦ ، ٤٠٨ ، ابن حزم : علي بن أحمد (ت ٤٥٦ هـ / ١٠٦٣م) جمهرة أنساب العرب ، مراجعة لجنة من العلماء باشراف الناشر ، دار الكتب العلمية ، بيروت لبنان سنة

١٤٠٣ هـ / ١٩٨٣ م . ص ١٨٧ ، القلقشندي : أحمد بن علي (ت٨٢١هـ/١٤١٨م) نهاية الأرب في معرفة أنساب العرب ، دار الكتب العلمية ، بيروت لبنان سنة ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٤م . ص ٣٧٢. وروي أن الرسول ﷺ عندما طلب منه سراقة بن مالك المدلجي أن يوادع قومه أخذ بيد خالد بن الوليد فقال : اذهب معه فافعل ما تريد ، فصالحهم خالد على أن لا يعينوا على رسول الله ﷺ .. وكان ذلك بعد أحد ـ أي في السنة الثالثة للهجرة ـ . انظر الصابوني : مختصر تفسير ابن كثير . جـ ١ . ص ٤٢٠ .

٧١ ـ الزحيلي : آثار الحرب . ص ٢٠٦، الصابوني : مختصر تفسير ابن كثير . جـ ١ ، ص ٤٢٠ .

٧٢ ـ الزحيلي :آثار الحرب . ص ٢٠٦ .

٧٣ ـ بنو ضمرة بن بكر بن عبد مناة بن كنانة . ابن حزم : جمهرة أنساب العرب . ص ١٨٥ ـ ١٨٧ ، القلقشندي : نهاية الأرب . ص ٢٩٣ . وقد سبق أن أشرنا في الهامش رقم (٧٠) أن الرسول ﷺ عاهد بني مدلج وبني ضمرة في السنة الثانية للهجرة .

٧٤ ـ الزحيلي : آثار الحرب . ص ٢١٦ ، محمد حميد الله : مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة ، دار النفائس ، بيروت لبنان سنة ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م . ص ٢٦٧ ، وغير ذلك فقد « عاهد حُيي بن أخطب رسول الله ﷺ على أن لا يظاهر عليه أحدا ، وجعل الله عليه كفيلا.. » ابن سلام: الأموال . ص ٢١٧ ، ابن زنجويه : الأموال جـ ١ . ص ٤١٥ .

٧٥ ـ الحبشة : هي اليوم دولة أثيوبيا الواقعة في الأجزاء الشرقية لقارة افريقيا . انظر محمد شفيق غربال « وآخرون » : الموسوعة العربية الميسرة . دار نهضة لبنان ، لبنان بيروت سنة ١٤٠٨ هـ / ١٩٨٧م ، جـ ١ . ص ٥٣، ٦٨٨ .

٧٦ ـ د . مجيد خدوري : الحرب والسلم في شرعة الإسلام ، الدار المتحدة للنشر ، بيروت لبنان سنة ١٩٧٣م . ص ٣٣٦ ـ ٣٣٧ ، ٣٤٢ ـ ٣٤٤ ، ٣٥٦ ـ ٣٥٧ .

٧٧ ـ الزحيلي : آثار الحرب . ص ٢٠٨ ـ ٢٠٩ ، ٢١٣ ـ ٢١٥ .

٧٨ ـ النوبة : أكثر من موضع ، يقصد بها هنا بلاد واسعة تقع في جنوب مصر ، كان أهلها نصارى يعانون من شدة في العيش ، وبلادهم ناحية مصر بعد أسوان ومدينتهم المركزية دنقلة ، تقع في شرقي النيل وغربيه . انظر ياقوت : ياقوت بن عبد الله (ت ٦٢٦ هـ / ١٢٢٨ م) معجم البلدان ، دار صادر ودار بيروت سنة ١٤٠٤هـ / ١٩٨٤م . جـ ٥ ص ٣٠٨ ـ ٣٠٩ ، القزويني : زكريا بن محمد (ت ٦٨٢ هـ / ١٢٨٣م) آثار البلاد وأخبار العباد ، دار صادر ، بيروت ١٣٨٩هـ/١٩٦٩م . ص ٢٤ . وهي اليوم تشمل الأجزاء الجنوبية من جمهورية مصر العربية والأجزاء الشمالية من جمهورية السودان .

٧٩ ـ انظر خدوري : الحرب والسلم . ص ٣٤٥ ـ ٣٤٩ ، ٣٥٧ .

٨٠ ـ هو عمرو بن العاص بن وائل السهمي القرشي ـ أبو عبد الله ـ صحابي جليل رضي الله عنه فتح مصر ووليها مرتين ، من عظماء العرب ودهاتهم ، أسلم في هدنة الحديبية وتوفى سنة ٤٣هـ/ ٦٦٤م ، انظر خير الدين الزركلي : الاعلام ، دار العلم للملايين ، بيروت لبنان سنة ١٩٨٦م . جـ ٥ ص ٧٩ .

٨١ ـ هو عبد ا لله بن سعد بن أبي سرح القرشي العامري ، فارس بني عامر ، من أبطال الصحابة رضي الله عنه أسلم قبل فتح مكة وهو من أهلها ، وكان من كتاب الوحي ، ولي مصر سنة ٢٥ هـ بعد عمرو بن العاص فاستمر نحو ١٢ عاما ، وتوفى سنة ٣٧هـ / ٦٥٧م نفس المصدر السابق . جـ ٤ ص ٨٨ ـ ٨٩ .

٨٢ ـ البقط : السبي الذي يؤخذ من أهل النوبة . أي ما يقبض من سبي النوبة في كل عام ويحمل إلى مصر ضريبة عليهم . انظر المسعودي : علي بن الحسين (ت٣٤٦هـ / ٩٥٧م) مروج الذهب ومعادن الجوهر ، تحقيق محمد محي الدين عبدالحميد ، دارالفكر سنة ١٣٩٣هـ / ١٩٧٣م . جـ ٢ ص ٢١ ، المقريزي : أحمد بن علي (ت ٨٤٥ هـ / ١٤٤١م) المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار ، دار التحرير عن طبعة بولاق سنة ١٢٧٠ هـ . جـ ١ ص ٣٧٤ .

٨٣ ـ أسوان : مدينة كبيرة في آخر صعيد مصر وأول بلاد النوبة ، تقع على النيل في ضفته الشرقية ، ياقوت : معجم البلدان . جـ ١ ص ١٩١ .

٨٤ ـ علوة : مدينة في بلاد النوبة على ضفة النيل أسفل مدينة دنقلة . الحميري : محمدبن عبدالمنعم (ت ٧٢٧ هـ / ١٣٢٦م) الروض المعطار في خبر الأقطار ، تحقيق د . إحسان عباس ، مكتبة لبنان ، بيروت سنة ١٩٨٤م . ص ٤٢٨ ـ ٤٢٩ .

٨٥ ـ نص هذه الوثيقة منقول عن المقريزي : الخطط . جـ ١ ص ٣٧٥ ـ ٣٧٦ .

٨٦ ـ الزحيلي : آثار الحرب . ص ٢٠٩ ـ ٢١٠ ، ٢١٤ ـ ٢١٥ .

٨٧ ـ الرواية عن يزيد بن أبي حبيب ، نقلها د . الزحيلي عن البلاذري : فتوح البلدان . وسوف يمر بنا نص هذه الرواية فيما يلي من البحث عن مصادر عدة منها ما هو أقدم من البلاذري كابن سلام ، وابن خياط ، وابن زنجويه وغيرهم .

٨٨ ـ ابن عبد الحكم : عبد الرحمن بن عبد الله (ت ٢٥٧ هـ / ٨٧١ م) فتوح مصر وأخبارها ، تحقيق محمد صبيح ، مكتبة النهضة المصرية ، دار التعاون (بدون) ص ١٢٨ ، الكندي : محمد بن يوسف (ت نحو ٣٥٠ هـ / نحو ٩٦١ م) كتاب الولاة وكتاب القضاة ، تصحيح رفن كست ، مطبعة الآباء اليسوعيين ، بيروت سنة ١٩٠٨م . ص ١٢ ، المقريزي : الخطط . جـ ١ ص ٣٧٥ .

٨٩ ـ هو عقبة بن نافع بن عبد القيس الأموي القرشي الفهري ، فاتح من كبار القادة ولد في حياة النبي ﷺ ولا صحبة له . وهو باني مدينة القيروان ، توفي سنة ٦٣هـ / ٦٨٣ . الزركلي : الاعلام . جـ ٤ ص ٢٤١ .

٩٠ ـ البلاذري : فتوح البلدان . ص ٢٣٤ ، الطبري : تاريخ . جـ ٤ ص ١١١ ، قدامة: قدامة بن جعفر بن قدامة (ت ٣٣٧ هـ / ٩٤٨م) الخراج وصناعة الكتابة، تحقيق د . محمد الزبيدي ، دار الرشيد للنشر ، العراق سنة١٩٨١م . ص ٣٥٢ .

٩١ ـ ابن عبد الحكم : فتوح مصر . ص ١٢٨ ، البلاذري : فتوح البلدان . ص ٢٣٤ ، اليعقوبي : أحمد بن إسحاق (ت نحو ٢٩٢هـ / نحو ٩٠٤م) تاريخ اليعقوبي ، دار بيروت سنة ١٤٠٠ هـ / ١٩٨٠م . جـ ٢ ص ١٦٦ ، الطبري : تاريخ . جـ ٤ ص ١١١ ، قدامة : الخراج . ص ٣٥٢ .

٩٢ ـ ابن سلام : الأموال .ص ١٩٣ ، ابن زنجويه : الأموال . جـ ١ ص ٣٧٤ ، البلاذري : فتوح البلدان . ص ٢٣٥ ، قدامة : الخراج . ص ٣٥٢ .

٩٣ ـ ابن عبد الحكم : فتوح مصر . ص ١٢٨ .

٩٤ ـ نفس المصدر السابق . ص ١٢٨ ، أيضا السيوطي : عبد الرحمن بن أبي بكر (ت ٩١١ هـ / ١٥٠٥م) حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة ، تحقيق محمد أبو الفضل ابراهيم ، دار إحياء الكتب العربية ، عيسى البابي الحلبي وشركاه سنة ١٣٨٧ هـ / ١٩٦٧م . جـ ١ . ص ١٤٤ .

٩٥ ـ الفسطاط : هي مدينة مصر التي بناها عمرو بن العاص ـ وللفظ الفسطاط عدة معان ـ انظر ياقوت : معجم البلدان . جـ ٤ ص ٢٦٣ ـ ٢٦٤ .

٩٦ ـ أبق : بمعنى هرب ـ والمقصود من هرب من المماليك ـ انظر مصطفى وآخرون : المعجم الوسيط . جـ ١ ص ٣ .

٩٧ ـ ابن عبد الحكم : فتوح مصر . ص ١٢٨ ـ ١٢٩ .

٩٨ ـ البلاذري : فتوح البلدان . ص ٢٣٤ ، قدامة : الخراج . ص ٣٥٢ .

٩٩ ـ البلاذري : فتوح البلدان . ص ٢٣٥ ، ابن خرداذبة : عبيد الله بن عبد الله (ت نحو ٢٨٠هـ / نحو ٨٩٣ م) المسالك والممالك ، مكتبة المثنى ، بغداد (بدون) ص ٨٣ ، ياقوت : معجم البلدان . جـ ٥ ص٣٠٩، المقريزي : الخطط . جـ ١ ص ٣٧٨ .

١٠٠ ـ اليعقوبي : تاريخ . جـ ٢ ص ١٦٦ .

١٠١ ـ الطبري : تاريخ . جـ ٤ ص ١٠٩ .

١٠٢ ـ الطبري : تاريخ جـ ٤ ص ١١١ ، ابن الأثير : علي بن محمد (ت ٦٣٠ هـ / ١٢٣٣ م) الكامل في التاريخ ، دار صادر ، بيروت سنة ١٤٠٢ هـ / ١٩٨١م . جـ ٢ ص ٥٦٧ ، ابن كثير : اسماعيل بن عمر (ت ٧٧٤ هـ / ١٣٧٢م) البداية والنهاية ، تحقيق د . أحمد أبو ملحم وآخرون ، دارالكتب العلمية ، بيروت سنة ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥م . جـ ٧ ص ١٠٢ .

١٠٣ ـ المسعودي : مروج الذهب . جـ ٢ ص ٢١ ، المقريزي : الخطط . جـ ١ ص٣٧٨ . وهناك رواية للمقريزي ـ خلاف النص الكامل لوثيقة الصلح الذي أوردناه في أول الموضوع ـ يذكر فيها تفصيلاً لهدية المسلمين من القمح والخل والخيل والثياب . جـ ١ ص ٣٧٦ .

١٠٤ ـ ابن عبد الحكم : فتوح مصر . ص ١٢٨، البلاذري: فتوح البلدان . ص ٢٣٤ ، الطبري : تاريخ . جـ ٤ ص ١١١ ، قدامة : الخراج . ص ٣٥٢ .

١٠٥ ـ ابن سلام : الأموال . ص ١٩٣ ، ابن زنجويه : الأموال جـ ١ ص ٣٧٤ ، ابن عبد الحكم : فتوح مصر . ص ١٢٨ ، ١٢٩ ، البلاذري : فتوح البلدان . ص٢٣٤ ـ ٢٣٥ ، اليعقوبي : تاريخ . جـ ٢ ص ١٦٦ ، قدامة : الخراج . ص٣٥٢ ، المسعودي : مروج الذهب . جـ ٢ ص ٢١ ، ويشير المقريزي إلى اختلاف الفقهاء حول حقيقة صلح أهل النوبة ثم يذكر نصاً لليث بن سعد يقول فيه : « نحن أعرف بأرض النوبة من الإمام مالك ، وإنما صولحوا على أن لانتغزوهم ولا نمنع منهم عدوا ، فما استرقه ممتلكهم أو غزا بعضهم بعضا فشراؤه جائز . وما استرقه بغاة المسلمين وسراقهم فغير جائز » . الخطط . جـ ١ ص٣٧٧ .

١٠٦ ـ ابن سلام : الأموال . ص ١٩٣ ، ابن خياط : خليفة بن خياط (ت ٢٤٠ هـ / ٨٥٤ م) تاريخ خليفة بن خياط ، تحقيق د . أكرم ضياء العمري ، دار طيبة ،

الرياض سنة ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥م . ص ١٤٤ ، ابن زنجويه : الأموال . جـ ١ ص ٣٧٣ ، ابن عبد الحكم : فتوح مصر . ص ١٢٨ ، البلاذري : فتوح البلدان. ص٢٣٥ ، قدامة : الخراج . ص ٣٥٢ ، الكندي : الولاة والقضاة . ص ١٢ .

١٠٧ ـ المقريزي : الخطط . جـ ١ ص ٣٧٥ .

١٠٨ ـ نفس المصدر السابق . جـ ٢ ص ٣٧٦ .

١٠٩ ـ نفس المصدرالسابق . جـ ١ ص ٣٧٦ .

١١٠ ـ ابن سلام : الأموال . ص ١٩٣ ، ابن زنجويه : الأموال . جـ ١ ص ٣٧٤ ، ابن عبد الحكم : فتوح مصر . ص ١٢٨ ، البلاذري : فتوح البلدان . ص ٢٣٥ ، الطبري : تاريخ . جـ ٤ ص ١٠٩ .

١١١ ـ ابن عبد الحكم : فتوح مصر . ص ١٢٨ ـ ١٢٩ ، البلاذري : فتوح البلدان . ص ٢٣٤ ، اليعقوبي : تاريخ . جـ ٢ص ١٦٦ ، قدامة : الخراج .ص ٣٥٢، المسعودي : مروج الذهب . جـ ٢ ص ٢٢ ، المقريزي : الخطط .جـ ١ ص٣٧٥ ، ٣٧٨ .

١١٢ ـ المقريزي : الخطط . جـ ١ ص ٣٧٥ .

١١٣ ـ البلاذري : فتوح البلدان . ص ٢٣٤ ، قدامة : الخراج . ص ٣٥٢ .

١١٤ ـ البلاذري : فتوح البلدان ص ٢٣٤، اليعقوبي: تاريخ . جـ ٢ ص ١٦٦، قدامة : الخراج . ص ٣٥٢ .

١١٥ ـ ابن عبد الحكم : فتوح مصر . ص ١٢٨ ـ ١٢٩ ، المقريزي : الخطط . جـ ١ ص ٣٧٥ ـ ٣٧٦ ، السيوطي : حسن المحاضرة . جـ ١ ص ١٤٤ .

١١٦ ـ المسعودي : مروج الذهب . جـ ٢ ص ٢١ ، المقريزي : الخطط . جـ ١ ص٣٧٤ .

١١٧ ـ ابن عبد الحكم: فتوح مصر . ص ١٢٨، البلاذري : فتوح البلدان . ص ٢٣٥ ، ابن خرداذبة : المسالك والممالك . ص ٨٣ ، ياقوت : معجم البلدان . جـ ٥ ص٣٠٩ ، المقريزي : الخطط . جـ ١ ص ٣٧٨ ، السيوطي : حسن المحاضرة . جـ١ ص ١٤٤ .

١١٨ ـ ابن سلام : الأموال . ص ١٩٣ ، ابن زنجويه : الأموال . جـ ١ ص ٣٧٤ ، ابن عبد الحكم : فتوح مصر . ص ١٢٨ ، البلاذري : فتوح البلدان . ص ٢٣٥ ، الطبري : تاريخ . جـ ٤ ص ١٠٩ ، ١١١ .

١١٩ ـ الطبري : تاريخ . جـ ٤ ص ١٠٩ .

١٢٠ ـ انظر : ياقوت : معجم البلدان . جـ ٥ ص ٣٠٩ ، المقريزي : الخطط . جـ ١ ص ٣٧٥ ، د . مصطفى محمد سعد : الإسلام والنوبة في العصور الوسطى ، مكتبة الأنجلو المصرية سنة ١٩٦٠م . ص ٢ ـ ٦ .

١٢١ ـ ابن سلام : الأموال . ص ١٩٣ ، ابن زنجويه : الأموال . جـ ١ ص ٣٧٤ ، البلاذري : فتوح البلدان . ص ٢٣٤ ، اليعقوبي : تاريخ . جـ ٢ ص ١٦٦ ، الطبري : تاريخ . جـ ٤ ص ١١١ ، قدامة : الخراج . ص ٣٥٢ .

١٢٢ ـ اليعقوبي : تاريخ . جـ ٢ ص ١٦٦ .

١٢٣ ـ ابن سلام : الأموال . ص ١٩٣ ، ابن خياط : تاريخ . ص١٤٤ ، ابن زنجويه : الأموال . جـ ١ ص ٣٧٣، ابن عبد الحكم : فتوح مصر . ص ١٢٨، البلاذري: فتوح البلدان . ص ٢٣٥ ، قدامة : الخراج . ص ٣٥٢ ، الكندي : الولاة والقضاة . ص ١٢ .

١٢٤ ـ الطبري : تاريخ . جـ ٤ ص ١١١ .

١٢٥ ـ الطبري : تاريخ . جـ ٤ ص ١٠٩ .

١٢٦ ـ ابن عبد الحكم : فتوح مصر . ص ١٢٨ ـ ١٢٩ ، المقريزي : الخطط . جـ ١ ص٣٧٥ ـ ٣٧٦.

١٢٧ ـ انظر د . صابر ذياب : دراسات في تاريخ مصر الإسلامية ، دار النهضة ، القاهرة (مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي) سنة ١٩٧٦م . ص ٣١ ، سعد : الإسلام والنوبة . ص ١١٢ .

١٢٨ ـ المقريزي : الخطط . جـ ١ ص ٣٧٥ .

١٢٩ ـ ابن عبد الحكم : فتوح مصر . ص ١٢٨ ـ ١٢٩ ، المقريزي : الخطط . جـ ١ ص ٣٧٥ ـ ٣٧٦ .

١٣٠ ـ المقريزي : الخطط . جـ ١ ص ٣٧٥ ـ ٣٧٦ .

١٣١ ـ ابن عبد الحكم : فتوح مصر . ص ١٢٨ ـ ١٢٩ .

١٣٢ ـ المقريزي : الخطط . جـ ١ ص ٣٧٥ ـ ٣٧٦ .

١٣٣ ـ المقريزي : الخطط . جـ ١ ص ٣٧٥ ـ ٣٧٦ ، وقال المسعودي ان المتولي استلام البقط (السبي) خليفة والي مصر ـ أي نائبه ـ المقيم في أسوان . مروج الذهب . جـ ٢ ص ٢١ .

١٣٤ ـ ابن عبد الحكم : فتوح مصر . ص ١٢٨ ـ ١٢٩ ، المقريزي : الخطط . جـ ١ ص ٣٧٥ ـ ٣٧٦ .

١٣٥ ـ المقريزي : الخطط . جـ ١ ص ٣٧٥ ـ ٣٧٦ .

١٣٦ ـ ابن عبد الحكم : فتوح مصر . ص ١٢٨ ـ ١٢٩ ، المقريزي : الخطط . جـ ١ ص ٣٧٥ ـ ٣٧٦ .

١٣٧ ـ المقريزي : الخطط . جـ ١ ص ٣٧٥ ـ ٣٧٦ .

١٣٨ ـ قبرس : بضم أوله وسكون ثانيه ثم ضم الراء وسين مهملة ، كلمة رومية وافقت من العربية القبرس أي النحاس الجيد ،وهي جزيرة في شرقي البحر المتوسط . انظر ياقوت : معجم البلدان . جـ ٤ ص ٣٠٥ غربال وآخرون : الموسوعة العربية الميسرة ، جـ ٢ ص ١٣٦٨ .

١٣٩ ـ خدوري : الحرب والسلم . ص ٣٤٩ ـ ٣٥٦ .

١٤٠ ـ الزحيلي : أثار الحرب . ص ٢١١ ـ ٢١٣ ، ٢١٤ ، ٢١٥ .

١٤١ ـ ابن خياط : تاريخ . ص ١٦٠، البلاذري : فتوح البلدان . ص ١٥٤ ، الطبري : تاريخ . جـ ٤ ، ص ٢٥٨ ، ابن الأثير : الكامل . جـ ٣ ، ص ٩٥ ، ابن كثير : البداية والنهاية . جـ ٧ ص ١٥٩ .

١٤٢ ـ هو معاوية بن ـ أبي سفيان ـ صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس القرشي الأموي ، صحابي جليل رضي الله عنه ، أسلم يوم فتح مكة سنة ٨ للهجرة ، كتب للنبي صلى الله عليه وسلم ، وأسس دولة بني أمية سنة ٤١ هـ وتولى خلافتها إلى وفاته سنة ٦٠ هـ / ٦٨٠م . الزركلي : الأعلام ، جـ ٧ ص ٢٦١.

١٤٣ ـ عكا : ويقال لها عكة : اسم بلد على الساحل الغربي لبلاد الشام المطل على البحر المتوسط . كانت من أعمال الأردن ـ وهي اليوم من موانى فلسطين ـ . أنظر ياقوت : معجم البلدان . جـ ٤ ص ١٤٣ ، غربال وآخرون : الموسوعة العربية . جـ ٢ ص ١٢٢٢ ـ ١٢٢٣ .

١٤٤ ـ البلاذري : فتوح البلدان . ص ١٥٣ ، قدامة : الخراج . ص ٣٠٦ .

١٤٥ ـ الطبري : تاريخ . جـ ٤ ص ٢٦٢ ، ابن الأثير : الكامل . جـ ٣ ص ٩٦ ، ابن كثير : البداية والنهاية . جـ ٧ ص ٥٩ .

١٤٦ ـ البلاذري : فتوح البلدان . ص ١٥٤ ، قدامة : الخراج . ص ٣٠٦ .

١٤٧ ـ ابن سلام : الأموال . ص ١٩٤ ، ابن زنجويه : الأموال . جـ ١ ص ٣٧٥ ، البلاذري : فتوح البلدان . ص ١٥٥ .

١٤٨ ـ ابن سلام : الأموال . ص ٢٢٣ ، ابن زنجويه : الأموال . جـ ١ ص ٤٢١ .

١٤٩ ـ ابن سلام : الأموال . ص ٢٢٧ ، ابن زنجويه : الأموال . جـ ١ ص ٤٢٦ ، البلاذري : فتوح البلدان . ص ١٥٨ .

١٥٠ ـ الأركون: هو رئيس القرية . مصطفى وآخرون: المعجم الوسيط. جـ ١ ص١٤ .

١٥١ ـ البلاذري : فتوح البلدان . ص ١٥٤ ، وباختصار لدى قدامة : الخراج . ص٣٠٦ .

١٥٢ ـ الطبري : تاريخ . جـ ٤ ض ٢٦٢ ، وبصيغة أخرى نقلها ابن الأثير : الكامل . جـ ٣ ص ٩٦ .

١٥٣ ـ الطبري : تاريخ . جـ ٤ ص ٢٦٢ ـ ٢٦٣ .

١٥٤ ـ ابن اعثم : أحمد بن اعثم (ت نحو ٣١٤ هـ / نحو ٩٢٦ م) كتاب الفتوح ، مراقبة د . محمد عبد المعين خان ، طبعة دائرة المعارف العثمانية ، حيدر آباد الهند (بدون) . جـ ٢ ص ١١٩ .

١٥٥ ـ الطبري : تاريخ . جـ ٤ ص ٢٦٢ .

١٥٦ ـ ابن الأثير : الكامل . جـ ٣ ص ٩٦ .

١٥٧ ـ الطبري : تاريخ . جـ ٤ ص ٢٦٢ ـ ٢٦٣ .

١٥٨ ـ ابن سلام : الأموال . ص ١٩٤ ، ٢٢٧ ، ابن زنجويه : الأموال . جـ ١ ص٣٧٥ ، ٤٢٦ ، البلاذري : فتوح البلدان . ص ١٥٥، ١٥٨، الطبري : تاريخ . جـ ٤ ص ١٦٢ ، ابن الأثير : الكامل . جـ ٣ ص ٩٦ .

١٥٩ ـ البلاذري : فتوح البلدان . ص ١٥٤ ، قدامة : الخراج . ص ٣٠٦ ابن اعثم : الفتوح . جـ ١ ص ١١٩ .

١٦٠ ـ ابن سلام : الأموال .ص ٢٢٣ ، ٢٢٧ ، ابن زنجويه : الأموال . جـ ١ ص٤٢١، ٤٢٦ ، البلاذري : فتوح البلدان . ص ١٥٤ ، ١٥٨ ، الطبري : تاريخ . جـ ٤ ، ص ٢٦٢ ، قدامة الخراج : ص ٣٠٦ ، ابن الأثير : الكامل . جـ ٣ ص ٩٦ .

١٦١ ـ ابن سلام : الأموال . ص ٢٢٣ ، ابن زنجويه : الأموال . جـ ١ ص ٤٢١ .

١٦٢ ـ ابن اعثم : الفتوح . جـ ٢ ص ١١٩ .

١٦٣ ـ ابن سلام : الأموال . ص ١٩٤ ، ابن زنجويه : الأموال . جـ ١ ص ٣٧٥ ، البلاذري : فتوح البلدان . ص ١٥٥ .

١٦٤ ـ ابن سلام : الأموال . ص ١٩٤ ، ابن زنجويه : الأموال . جـ ١ ص ٣٧٥ ، البلاذري : فتوح البلدان . ص ١٥٥ ، الطبري : تاريخ . جـ ٤ ص ٢٦٢ ، ابن الأثير : الكامل . جـ ٤ ص ٩٦ .

١٦٥ ـ ابن سلام : الأموال . ص ١٩٤ ، ابن زنجويه : الأموال جـ ١ ص ٣٧٥ ، البلاذري : فتوح البلدان ص ١٥٥ .

١٦٦ ـ ابن سلام : الأموال . ص ٢٢٧ ، ابن زنجويه : الأموال . جـ ١ ص ٤٢٦ ، البلاذري : فتوح البلدان . ص ١٥٤ ، ١٥٨ ، الطبري : تاريخ . جـ ٤ ص٢٦٢ ، قدامة : الخراج ص ٣٠٦ ، ابن الأثير : الكامل . جـ ٣ ص ٩٦ .

١٦٧ ـ ابن سلام : الأموال . ص ٢٢٧ ، ابن زنجويه : الأموال . جـ ١ ص ٤٢٦ ، البلاذري : فتوح البلدان . ص ١٥٨ .

١٦٨ ـ البلاذري : فتوح البلدان ص ١٥٤ ، الطبري : تاريخ . جـ ٤ ص ٢٦٢ ، قدامة : الخراج . ص ٣٠٦ ، ابن الأثير : الكامل . جـ ٣ ص ٩٦ .

١٦٩ ـ ابن اعثم : الفتوح . جـ ٢ ص ١١٩ .

١٧٠ ـ لقد استمر أهل قبرس على عهدهم هذا فكان المسلمون اذا ركبوا البحر « لم يعرضوا لهم ولم ينصرهم أهل قبرس ولم ينصروا عليهم » . وظلوا كذلك حتى سنة ٣٢ هـ ./ ٦٥٢ م حيث نقضوا عهدهم عندما قاموا بمساعدة الروم بمراكب أعطوهم إياها ، وفي سنة ٣٣ هـ / ٦٥٣ م فتحها معاوية عنوة ثم أقر أهلها على صلحهم الأول وظلوا متمسكين به بعد ذلك انظر : البلاذري : فتوح البلدان . ص ١٥٤ ، ١٥٥ ، الطبري : تاريخ . جـ ٤ ص ٣٠٤ ، قدامة : الخراج . ص ٣٠٦ ابن الأثير : الكامل . جـ ٣ ص ١٣٧ .

١٧١ ـ لا يقصد بالجزية هنا ما اصطلح عليه من المال الذي يدفعه أهل الذمة ، ولكن يقصد به ما يدفعه أهل قبرس من أتاوة أو فدية أو خراج ذلك أنهم ليسو بأهل ذمة كما هو معلوم من وثيقة صلحهم .

١٧٢ ـ رأي الإمام مالك بن أنس : نقلاً عن ابن سلام : الأموال . ص ٢٢٥ ، أيضا ابن زنجويه : الأموال . جـ ١ ص ٤٢٣ ، البلاذري : فتوح البلدان . ص ١٥٦ .

١٧٣ ـ رأي الإمام يحي بن حمزة الحضرمي نقلاً عن ابن سلام : الأموال . ص ٢٢٦ ـ ٢٢٧ ، ايضا ابن زنجويه : الأموال . جـ ١ ص ٤٢٥ ـ ٤٢٦ ، البلاذري : فتوح البلدان . ص ١٥٨ .

١٧٤ ـ الزحيلي : آثار الحرب . ص ٢١٦ ـ ٢١٧ .

١٧٥ ـ الجراجمة : هم سكان مدينة يقال لها الجرجومة ، كانت على جبل اللكام الذي يشرف على انطاكية ، وهو اليوم ضمن حدود لبنان ، انظر ياقوت : معجم البلدان . جـ ١ ص ٥١٠ ، ٥١٧ ، جـ ٢ ص ١٢٣ ، جـ ٥ ص ٢٢ .

١٧٦ ـ عقدت هذه المعاهدة في سنة ١٦ هـ / ٦٣٧م وقد جاء في صلحهم « أن يكونوا أعوانا للمسلمين وعيوناً ومسالح في جبل اللكام، وان لا يؤخذوا بالجزية ، وأن ينفلوا أسلاب من يقتلون من عدو المسلمين إذا حضروا معهم حرباً في مغازيهم » . انظر : البلاذري : فتوح البلدان . ص ١٦٠ . ابن الأثير : الكامل . جـ ٢ ص ٤٩٦ ، وتعتبر معاهدة أهل الجرجومة من السوابق المهمة التي وقف عليها الفقهاء للدلالة على سقطو الجزية عن أهل الذمة لقيامهم بالدفاع عن دار الإسلام ، ذلك أنهم قاموا بالأصل الذي وجبت به عليهم الجزية . انظر د.عبدالكريم زيدان : أحكام الذميين والمستأمنين في دار الاسلام ، مكتبة القدس ، مؤسسة الرسالة ، بيروت سنة ١٤٠٢ هـ / ١٩٨٢م . ص ١٥٥ ـ ١٥٧ .

١٧٧ ـ الأرمن : أمة قديمة قبل النصرانية ، قيل أنهم نسبوا إلى أحد ملوكهم ويدعى ارام، وقيل نسبة إلى ارمينياك هايكوس ، وربما سموا بذلك نسبة إلى أرمينية وهي البلاد التي كانوا يقطنونها ، بطرس البستاني : دائرة المعارف ، دار المعرفة بيروت لبنان (بدون) . جـ ٣ ص ١٩٩ ، ٢٠٠ .

١٧٨ ـ كان ذلك في سنة ٣٣ هـ / ٦٥٣ م . حيث اعطى معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه عهدا للأرمن اعتبر أساسا شرعيا لاستقلال الأرمن الداخلي ، اعفاهم فيه

من الجزية مدة ثلاث سنين على أن يقوموا بحاجة خمسة عشر ألف فارس منهم، وإذا أغار عليهم الروم أمدها بكل ما تريده من نجدات . الزحيلي : آثار الحرب . ص ٢١٦ - ٢١٧ .

١٧٩ - عربسوس : بفتح أوله وسكون ثانيه ثم باء موحدة وتكرير السين المهملة ، بلد من نواحي الثغور قرب المصيصة . ياقوت : معجم البلدان . جـ ٤ ص ٩٦ .

١٨٠ - ابن سلام : الأموال . ص ٢٢١ ، ابن زنجويه : الأموال . جـ ١ ص ٤١٩ ، البلاذري : فتوح البلدان . ص ١٥٧ - ١٥٨ وقال : « وكان لهم عهد كعهد أهل قبرس » .

١٨١ - ابن زنجويه : الأموال . جـ ١ ص ٤١٨ .

١٨٢ - ابن سلام : الأموال . ص ٢٢٦ ، ٢٢٧ ، ابن زنجويه : الأموال . جـ ١ ص٤٢٥ ، ٤٢٦ ، البلاذري : فتوح البلدان . ص ١٥٧ ، ١٥٨ .

١٨٣ - هو عمير بن سعد بن عبيد الأوسي الأنصاري - صحابي جليل رضي الله عنه - من الولاة الزهاد ، شهد فتوح الشام ، واستعمله عمر بن الخطاب رضي الله عنه على حمص . توفي نحو سنة ٤٥هـ / نحوه ٦٦٥ م . الزركلي : الأعلام . جـ ٥ ص٨٨ . ولا يوجد رجل استعمله عمر اسمه عمير بن سعيد .

١٨٤ - ابن سلام : الأموال . ص ٢٢٠ - ٢٢١ ، ابن زنجويه : الأموال . جـ ١ ص٤١٨- ٤١٩ ، البلاذري : فتوح البلدان . ص ١٥٧ - ١٥٨ . وقال : «وكان لهم عهد كعهد أهل قبرس » .

١٨٥ - ابن سلام : الأموال . ص ٢٢١ ، ابن زنجويه : الأموال . جـ ١ ص ٤١٩ .

١٨٦ - رأي الإمام يحيى بن حمزة الحضرمي نقلا عن ابن سلام : الأموال ص ٢٢٦ - ٢٢٧ ، ابن زنجويه : الأموال . جـ ١ ص ٤٢٥ - ٤٢٦ ، البلاذري : فتوح البلدان . ص ١٥٧ - ١٥٨ .

١٨٧ ـ جبل لبنان : هو الذي يسكنه الدروز اليوم انظر تعليق محقق كتاب الأموال لابن سلام . ص ٢٢١ هامش رقم (٥) ولجبل لبنان ذكر في مواضع عدة من كتاب الروض المعطار يفهم منها أنه جبل الدروز اليوم . انظر الحميري : الروض المعطار ص ١٣٠ ، ١٣١ ، ١٣٧ ، ٣٧٣ ، ٥١٠ ، ٥٥٥ .

١٨٨ ـ ابن سلام : الأموال . ص ٢٢١ ـ ٢٢٣ ، ابن زنجويه : الأموال . جـ ١ ص٤١٩ ـ ٤٢١ وقد حاربهم وأجلاهم صالح بن علي ـ والي الشام وأحد قادة الدولة العباسية ـ عندما أحدثوا حدثا ، وقد أشير إلى أن عهدهم قديم أكثر من عشرين ومائة سنة ، وفي الرواية ما يخالف التقديم لها ، حيث نص على أنهم أهل ذمة ، وفي التقديم أشير إلى أنهم أهل عهد مثلهم مثل أهل عربسوس وانظر البلاذري : فتوح البلدان . ص ١٦٢ ـ ١٦٣ .

١٨٩ ـ افريقية : هي البلاد الممتدة من غربي طرابلس إلى طنجة . انظر ابن عبد الحكم : فتوح مصر . ص ١١٦ ـ ١١٧ ، ١٢٤ ، البلاذري : فتوح البلدان . ص ٢٢٣ ، ٢٢٤ ، ياقوت : معجم البلدان : جـ ١ ص ٢٢٨ .

١٩٠ ـ البلاذري : فتوح البلدان . ص ٢٢٣ ، ٢٢٤ ، قدامة : الخراج . ص ٣٤٢ ـ ٣٤٣ ، ٣٤٤ .

١٩١ ـ ابن خياط: تاريخ . ص ١٥٩ـ ١٦٠، ابن عبد الحكم : فتوح مصر . ص١٢٥ ، البلاذري : فتوح البلدان . ص ٢٢٤ ، اليعقوبي : تاريخ . جـ ٢ ص ١٦٥ ، قدامة : الخراج . ص ٣٤٤ ، ابن عذاري : أحمد بن محمد (ت نحو ٦٩٥ هـ / نحو ١٢٩٥م) البيان المغرب في أخبار الأندلس والمغرب ، تحقيق ح . س . كولان وليف بروفنسال ، دار الثقافة ، بيروت (بدون) جـ ١ . ص ١٢ .

١٩٢ ـ ابن خياط : تاريخ . ص ١٥٩ ، ابن عبد الحكم : فتوح مصر . ص ١٢٧ ، اليعقوبي : تاريخ . جـ ٢ . ص ١٦٥ ، الطبري : تاريخ . جـ ٤ . ص ٢٥٦ ، الكندي : الولاة والقضاة . ص ١٢، ابن عذاري : البيان المغرب . جـ١ ص١٢ .

١٩٣ ـ القنطار : أحد الموازين العربية الضخمة ، وقد كانت كميات النقود تقدر أحياناً بالقنطار ، وهو يزن ثمانية آلاف وأربعمائة دينار ، أي أنه يعادل خمسة وثلاثين كيلو جرام وسبعمائة غرام (٣٥,٧٠٠ كيلو جرام) . انظر : قدامة : الخراج . ص ٣٤٤ ، ابن دينار : محمد بن أبي القاسم القيرواني (ت نحو ١١١٠هـ / ١٦٩٨م) المؤنس في أخبار أفريقيا وتونس ، تحقيق محمد شمام ، المكتبة العتيقة، تونس (بدون) ص ٢٧ ، د . محمد ضياء الدين الريس : الخراج والنظم المالية للدولة الإسلامية ، دار الأنصار ، القاهرة سنة ١٩٧٧م . ص٢٧ .

١٩٤ ـ البلاذري : فتوح البلدان . ص ٢٢٤ ، الطبري : تاريخ . جـ ٤ ، ص ٢٥٦ ، قدامة : الخراج . ص ٣٤٤ ، ابن عذاري : البيان المغرب . جـ ١ ص ١٢ . الذهبي : محمد بن أحمد (ت ٧٤٨ هـ / ١٣٧٤ م) التاريخ الكبير ـ تاريخ الاسلام وطبقات المشاهير والأعلام ـ مكتبة القدس ، القاهرة سنة ١٣٦٧ هـ . جـ ٢ ص ٨٠ ، ابن دينار : المؤنس . ص ٢٧ .

١٩٥ ـ الطبري : تاريخ . جـ ٤ ص ٢٥٦ ، قدامة : الخراج . ص ٣٤٤ ، ابن اعثم : الفتوح . جـ ٢ ص ١٣٦ ، ابن دينار : المؤنس . ص ٢٧ وقال البلاذري : ألفي ألف دينار وخمسمائة ألف « واغفل ذكر العشرين ألف دينار حتى يتوافق المبلغ مع ما يعادل وزن الثلاثمائة قنطار التي أوردها » فتوح البلدان . ص ٢٢٤ ـ ٢٢٥ ، ايضا ابن الأثير : الكامل . جـ ٣ ص ٩١ ، الذهبي : التاريخ الكبير . جـ ٢ ص٨٠ ، ابن كثير : البداية والنهاية جـ ٧ ص ١٥٧ ، وانفرد ابن خياط بقوله أن الصلح كان على مائتي ألف رطل ذهباً ، « أي ما يعادل ثمانية عشر مليون دينار » . تاريخ ص ١٦٠ .

١٩٦ ـ ابن عذراي : البيان المغرب . جـ ١ ص ١٢ .

١٩٧ ـ البلاذري : فتوح البلدان . ص ٢٢٤ ، ابن اعثم : الفتوح . جـ ٢ ص ١٣٧ ، قدامة : الخراج . ص ٢٤٤ ، ياقوت : معجم البلدان . جـ ١ ص ٢٢٩ ، ابن عذاري : البيان المغرب . جـ ١ ص ١٢ ، ابن دينار : المؤنس . ص ٢٧ .

١٩٨ ـ البطريق : القائد من قواد الروم ، تحت يده عشرة آلاف رجل . الفيروز آبادي : القاموس المحيط . ص ١١٢١ .

١٩٩ ـ الطبري : تاريخ . جـ ٤ ص ٢٥٦ .

٢٠٠ ـ دنباوند : أكثر من موضع يقصد به هنا جبل من نواحي الري . ياقوت : معجم البلدان . جـ ٢ ص ٤٧٥ .

٢٠١ ـ الخوار : أكثر من موضع يقصد به هنا مدينة كبيرة من أعمال الري بينها وبين سمنان ، ناحية خراسان ، وقيل بل هي مدينة صغيرة . انظر ياقوت : معجم البلدان . جـ ٢ ص ٣٩٤ ، أبو الفداء : اسماعيل بن محمد (ت٧٣٢هـ/١٣٣١هـ) تقويم البلدان . تصحيح رينود والبارون ماك كوكين ويسلان ، دار الطباعة السلطانية باريس سنة ١٨٤٠ م . ص ٤٢٣ .

٢٠٢ ـ اللارز : قرية من أعمال امل طبرستان يقال لها قلعة لارز بينها وبين آمل يومان ـ أي شمال مدينة الري ـ ياقوت : معجم البلدان . جـ ١ ص ٥٧ .

٢٠٣ ـ الشرز : جبل في بلاد الديلم لجأ اليه مرزبان الري عندما توجه المسلمون لفتحها ـ أي انه كان بالقرب من الري ـ نفس المصدر السابق . جـ ٣ ص ٣٣٤ .

٢٠٤ ـ الطبري : تاريخ . جـ ٤ ص ١٥١ ، ابن الأثير : الكامل . جـ ٣ ص ٢٤ .

٢٠٥ ـ هو نعيم بن مقرن المزني صحابي جليل رضي الله عنه ، خلف أخوه النعمان عندما استشهد في نهاوند وأخذ الراية فدفعها إلى حذيفة بن اليمان ، ثم كانت فتوح فارس على يده . ابن حجر العسقلاني : أحمد بن علي (ت ٨٥٢هـ /

١٤٤٨م) الاصابة في تمييز الصحابة، دارالكتب العلمية، بيروت لبنان (بدون) جـ ٦ ص٢٤٩-٢٥٠ .

٢٠٦ ـ المصمغان : لم أجد لها تعريفا فيما تيسر من المراجع ، ولعلها كلمة فارسية تعني الوالي في العربية .

٢٠٧ ـ الطبري : تاريخ . جـ ٤ ص ١٥١ .

٢٠٨ ـ الفرج : أكثر من موضع فهو اسم مدينة آخر أعمال فارس ، وفرج مدينة الملتان بالهند ، وفرج مدينة في الأندلس . انظر ياقوت : معجم البلدان . جـ ٤ . ص٢٤٦ ـ ٢٤٧ ، وجميع هذه المناطق بعيدة عن المواضع التي وردت في وثيقة الصلح ، ولعل المقصود هنا بالفرج آخر حدود المسلمين ناحية تلك المواضع ، حيث قال الطبري : أن ملك جرجان سمى لسويد بن مقرن فروجها ـ أي فرج جرجان ـ فسدها بترك دهتسان يقومون على حمايتها . تاريخ . جـ ٤ ص١٥٢ .

٢٠٩ ـ اختلفت أوزان الدراهم الفارسية التي كانت متداولة آنذاك فمنها صغار وكبار ، والمقصود هنا أن يدفعوا من الدراهم ما يزن العشرة منها سبعة مثاقيل . انظر الريس: الخراج . ص ٣٤١ .

٢١٠ ـ الطبري : تاريخ . جـ ٤ ص ١٥١ .

٢١١ ـ نفس المصدر السابق . جـ ٤ ص ١٥١ .

٢١٢ ـ نفس المصدر السابق . جـ ٤ ص ١٥١ .

٢١٣ ـ نفس المصدر السابق . جـ ٤ ص ١٥١ .

٢١٤ ـ الري : مدينة مشهورة تعد مركز اقليم الجبال « ليس بعد بغداد في المشرق أعمر منها » ياقوت : معجم البلدان . جـ ٣ ص ١١٧ ـ ١١٨ .

٢١٥ ـ طبرستان : بلدان واسعة كثيرة يشملها هذا الاسم ، وهي مجاورة لجيلان ، تقع بين الري وقومس والبحر ـ بحر الخزر ـ وبلاد الديلم والجيل . ياقوت : معجم البلدان . جـ ٤ ص ١٤٠١٣ .

٢١٦ ـ جيلان : بالكسر اسم لبلا دكثيرة من وراء بلاد طبرستان ، وليس في جيلان مدينة كبيرة وانما هي قرى في مروج بين الجبال . نفس المصدر السابق . جـ ٢ ص٢٠١ .

٢١٧ ـ ابن خياط : تاريخ . ص ١٦٥ ، الطبري: تاريخ . جـ ٤ ص ٢٦٩ ، ابن الأثير : الكامل . جـ ٣ ص ١٠٩ ـ ١١٠، الذهبي : التاريخ الكبير . جـ ٢ ص ٨٣ ، ابن كثير : البداية والنهاية . جـ ٧ ص ١٦٠ .

٢١٨ ـ هو سويد بن مقرن بن عائذ المزني ـ أبو عمرو ـ أخو النعمان بن مقرن ، صحابي جليل ، مات بالكوفة . انظر ابن خياط : كتاب الطبقات ، تحقيق د . أكرم ضياء العمري ، دار طيبة ، الرياض سنة ١٤٠٢هـ / ١٩٨٢م . ص ٣٨ ، ابن حجر : تقريب التهذيب ، تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف ، دار المعرفة ، بيروت لبنان (بدون) . جـ ١ ص ٣٤١ . وقيل أن فتح هذه المناطق كان على يد سعيد بن العاص رضي الله عنه . انظر ابن خياط : تاريخ . ص ١٦٥ ، البلاذري : فتوح البلدان . ص ٣٢٦، الطبري: تاريخ . جـ ٤ ص ٢٦٩-٢٧٠.

٢١٩ ـ الأصبهبذ : يعني الملك في اللغة العربية ، يقول اليعقوبي : كان ملك طبرستان « يكتب إلى خلفاء المسلمين من جيل جيلان اصبهبذ خراسان المازيار » . البلدان ، مطابع بريل ، ليدن سنة ١٨٩١ م . ص ٢٧٧ .

٢٢٠ ـ الطبري : تاريخ . جـ ٤ ص ١٥٣ ، ابن الأثير : الكامل . جـ ٣ ص ٥٢ ، ابن كثير : البداية والنهاية . جـ ٧ ص ١٦٠ .

٢٢١ ـ جيل جيلان : الجيل بالكسر هم أهل جيلان ـ التي سبق تعريفها ـ انظر ياقوت : معجم البلدان . جـ ٢ ص ٢٠٢ ، ويقال أن ملك طبرستان وجيلان وبين

وبدشوارجر يسمى جيل جيلان خراسان . انظر ابن خرداذبه: المسالك والممالك . ص ١١٩ ، اليعقوبي : البلدان . ص ٢٧٧ .

٢٢٢ ـ لصوة ولصوص : بمعنى السارق . مصطفى وآخرون : المعجم الوسيط . جـ ٢ ص ٨٢٥ .

٢٢٣ ـ البغية : أي طلب ومقصود . نفس المصدر السابق . جـ ١ ص ٦٥ .

٢٢٤ ـ لا يمكن تحديد نوع هذه الدراهم لاختلاف أوزان النقد الفارسي خلال هذه الفترة ، فهناك دراهم وزن عشرين قيراطا ، ووزن اثني عشر قيراطا ، ووزن عشرة قراريط . الريس : الخراج . ص ٣٤٤ .

٢٢٥ ـ الطبري : تاريخ . جـ ٤ ، ص ١٥٣ . وقد تضمنت الوثيقة تاريخ كتابتها سنة ثمان عشرة للهجرة ، ولكن سير الأحداث يؤكد ما رجحته أغلب المصادر المتقدمة من أن الصلح تم في سنة ثلاثين للهجرة .

٢٢٦ ـ الطبري : تاريخ . جـ ٤ ص ١٥٣ .

٢٢٧ ـ الطبري : تاريخ . جـ ٤ ص ١٥٣ ، ابن الأثير : الكامل . جـ ٣ . ص ٢٥ ، ابن كثير : البداية والنهاية . جـ ٧ ص ١٦٠ .

٢٢٨ ـ الطبري : تاريخ . جـ ٤ ص ١٥٣ .

٢٢٩ ـ نفس المصدر السابق . جـ ٤ ص ١٥٣ .

٢٣٠ ـ نفس المصدر السابق . جـ ٤ ص ١٥٣ .

٢٣١ ـ نفس المصدر السابق . جـ ٤ ص ١٥٣ .

٢٣٢ ـ نفس المصدر السابق . جـ ٤ ص ١٥٣ .

٢٣٣ ـ نفس المصدر السابق . جـ ٤ ص ١٥٣ .

٢٣٤ ـ اليعقوبي : البلدان . ص ٢٧٧ .

المصـــادر والمراجـــع

١ ـ القرآن الكريم .

٢ ـ ابن الأثير : علي بن محمد (ت ٦٣٠ هـ / ١٢٣٢ م) .

* الكامل في التاريخ ، دار صادر ، بيروت سنة ١٤٠٢ هـ / ١٩٨١م .

٣ ـ ابن أعثم : أحمد بن أعثم (ت نحو ٣١٤ هـ / نحو ٩٢٦ م) .

* كتاب الفتوح ، مراقبة د . محمدعبد المعيد خان ، دائرة المعارف العثمانية ، حيدر آباد الهند (بدون) .

٤ ـ البستاني : بطرس البستاني .

* دائرة المعارفة ، دار المعرفة ، بيروت لبنان (بدون) .

٥ ـ بشير : د . الشافعي محمد .

* القانون الدولي العام في السلم والحرب، منشأة المعارف بالاسكندرية (بدون) .

٦ ـ البلاذري : أحمد بن يحيى (ت ٢٧٩هـ / ٨٩٢ م) .

* فتوح البلدان ، اشراف لجنة تحقيق التراث ، مكتبة الهلال ، بيروت لبنان سنة ١٤٠٣ هـ / ١٩٨٣ م .

٧ ـ البهوتي : منصور بن يونس (ت ١٠٥١ هـ / ١٦٤١ م) .

* الروض المربع بشرح زاد المستقنع ، تحقيق محمدعبد الرحمن عوض ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، لبنان سنة ١٤٠٦ هـ / ١٩٨٦م .

٨ ـ ابن تيمية : أحمد بن عبد الحليم (ت ٧٢٨ هـ / ١٣٢٨ م) .

* الفتاوى ، جمع عبد الرحمن النجدي ، اشراف الرئاسة العامة لشئون الحرمين الشريفين (بدون) .

٩ ـ جابر : حسني محمد .

* القانون الدولي ، دار النهضة العربية ، القاهرة (بدون) .

١٠ ـ الجوهري : اسماعيل بن حماد (ت ٣٩٣ هـ / ١٠٠٢ م) .

* الصحاح ، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار ، دار العلم للملايين سنة ١٣٩٩ هـ /١٩٧٩م .

١١ ـ ابن حجر : أحمد بن علي (ت ٨٥٢ هـ / ١٤٤٨م) .

* الإصابة في تمييز الصحابة ، دار الكتب العلمية ، بيروت لبنان (بدون) .

* تقريب التهذيب ، تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف ، دار المعرفة ، بيروت لبنان (بدون) .

١٢ ـ ابن حزم : علي بن أحمد (ت ٤٥٦ هـ / ١٠٦٣ م) .

* جمهرة أنساب العرب ، مراجعة لجنة من العلماء باشراف الناشر ، دار الكتب العلمية ، بيروت لبنان سنة ١٤٠٣ هـ / ١٩٨٣م .

١٣ ـ حميد الله : محمد حميد الله .

* مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة ، دار النفائس ، بيروت لبنان سنة ١٤٠٣ هـ / ١٩٨٣م .

١٤ ـ الحميري : محمدبن عبد المنعم (ت ٧٢٧ هـ . ١٣٢٦ م) .

* الروض المعطار في خبر الأقطار ، تحقيق د . إحسان عباس ، مكتبة لبنان ، بيروت سنة ١٩٨٤م .

١٥ ـ خدوري : د . مجيد خدوري .

* الحرب والسلم في شرعة الإسلام ، الدار المتحدة للنشر ، بيروت لبنان سنة ١٩٧٣م .

١٦ ـ ابن خرداذبة : عبيد الله بن عبد الله (ت نحو ٢٨٠ هـ / نحو ٨٩٣ م) .

* المسالك والممالك ، مكتبة المثنى بغداد (بدون) .

١٧ ـ ابن خياط : خليفة بن خياط (ت ٢٤٠ هـ / ٨٥٤ م) .

* تاريخ خليفة بن خياط ، تحقيق د . أكرم ضياء العمري ، دار طيبة ، الرياض سنة ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥م .

* كتاب الطبقات ، تحقيق د. أكرم ضياء العمري ، دار طيبة ، الرياض سنة ١٤٠٢ هـ / ١٩٨٢م .

١٨ ـ الدقس : د . كامل سلامة .

* العلاقات الدولية في الإسلام على ضوء الإعجاز البياني في سورة التوبة، دار الشروق، جدة السعودية سنة ١٣٩٥هـ / ١٩٧٥م .

١٩ ـ ابن دينار : محمدبن أبي القاسم (ت نحو ١١١٠ هـ / ١٦٩٨ م) .

* المؤنس في أخبار أفريقيا وتونس، تحقيق محمد شمام، المكتبة العتيقة، تونس (بدون) .

٢٠ ـ الذهبي : محمد بن أحمد (ت ٧٤٨ هـ / ١٣٧٤ م) .

* التاريخ الكبير ـ تاريخ الاسلام وطبقات المشاهير والأعلام ـ مكتبة القدس ، القاهرة سنة ١٣٦٧ هـ .

٢١ ـ ذياب : د . صابر ذياب .

* دراسات في تاريخ مصر الإسلامية وحضارتها من الفتح حتى منتصف القرن الثالث الهجري ،دار النهضة ، القاهرة سنة ١٩٧٦م .

٢٢ ـ الريس : د . محمد ضياء الدين .

* الخراج والنظم المالية للدولة الإسلامية ، دار الأنصار ، القاهرة سنة ١٩٧٧ م .

٢٣ ـ الزبيدي : محمد ـ مرتضى ـ بن محمد (ت ١٢٠٥ هـ / ١٧٩٠ م) .

* تاج العروس من جواهر القاموس ، تحقيق د . عبد العزيز مطر ، مطبعة حكومة الكويت سنة ١٣٩٠ هـ / ١٩٧٠م .

٢٤ ـ الزحيلي : د . وهبة الزحيلي .

* آثار الحرب في الفقه الإسلامي ـ دراسة مقارنة ـ دار الفكر ، دمشق سورية سنة ١٤٠٣ هـ / ١٩٨٣م .

* العلاقات الدولية في الإسلام ـ مقارنة بالقانون الدولي الحديث مؤسسة الرسالة ، بيروت لبنان سنة ١٤٠١ هـ / ١٩٨١ م .

* الفقه الإسلامي وأدلته ، دار الفكر ، دمشق سورية سنة ١٤٠٩ هـ / ١٩٨٩م .

٢٥ ـ الزركشي : محمد بن عبد الله (ت ٧٧٢ هـ / ١٢٧٠ م) .

* شرح الزركشي على متن الخرقي ،تحقيق عبد الملك بن دهيش ، مكتبة ومطبعة النهضة الحديثة ، مكة المكرمة سنة ١٤١٢ هـ / ١٩٩١م .

٢٦ ـ الزركلي : خير الدين الزركلي .

* الأعلام ، دار العلم للملايين ، بيروت لبنان سنة ١٩٨٦م .

٢٧ ـ الزمخشري : محمد بن عمر (ت ٥٣٨ هـ / ١١٤٣ م) .

* أساس البلاغة ، دار صادر ، بيروت سنة ١٣٨٥ هـ / ١٩٦٥ م .

٢٨ ـ ابن زنجويه : حميد بن مخلد (ت ٢٥١ هـ / ٨٦٥ م) .

* كتاب الأموال ، تحقيق شاكر ذيب فياض ، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية ، الرياض السعودية سنة ١٤٠٦ هـ / ١٩٨٦م .

٢٩ ـ أبو زهرة : محمد أبو زهرة .

* العلاقات الدولية في الإسلام ، دار الفكر العربي (بدون) .

٣٠ ـ زيدان : د . عبد الكريم زيدان .

* أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام ، مكتبة القدس ، مؤسسة الرسالة ، بيروت سنة ١٤٠٢ هـ / ١٩٨٢ م .

٣١ ـ سعد : مصطفى محمد .

* الإسلام والنوبة في العصور الوسطى ، مكتبة الأنجلو المصرية سنة ١٩٦٠م .

٣٢ ـ ابن سلام : القاسم بن سلام (ت ٢٢٤ هـ / ٨٣٨ م) .

* كتاب الأموال ، تحقيق محمد خليل هراس ، دار الفكر سنة ١٣٩٥ هـ / ١٩٧٥م .

٣٣ ـ السيوطي : عبد الرحمن بين أبي بكر (ت ٩١١ هـ / ١٥٠٥ م) .

* حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة ، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم ، دار إحياء الكتب العربية سنة ١٣٨٧ هـ / ١٩٦٧ م .

٣٤ ـ شلبي : د . أحمد شلبي .

* العلاقات الدولية في الفكر الإسلامي ، مكتبة النهضة المصرية ، القاهرة مصر سنة ١٩٨٧م .

٣٥ ـ الصابوني : محمد علي الصابوني .

* مختصر تفسير ابن كثير ، دار القرآن الكريم ، بيروت سنة ١٤٠٢ هـ / ١٩٨١م .

٣٦ ـ الصالحي : د . عبد الرحمن اسماعيل .

* حركة عدم الانحياز ـ قراءة تقويمية ـ (مقال في مجلة السياسة الدولية) مؤسسة الأهرام بالقاهرة ، العدد ١٢١ يوليو سنة ١٩٩٥ م .

٣٧ ـ الطبري : محمد بن جرير (ت ٣١٠ هـ / ٩٢٣ م) .

* تاريخ الأمم والملوك ، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم ، دار سويدان ، بيروت لبنان (بدون) .

٣٨ ـ ابن عبد الحكم : عبد الرحمن بن عبد الله (ت ٢٥٧ هـ / ٨٧١ م) .

* فتوح مصر وأخبارها ، تحقيق محمد صبيح ، مكتبة النهضة المصرية ، دار التعاون (بدون) .

٣٩ ـ عبد السلام : د . جعفر عبد السلام .

* قواعد العلاقات الدولية في القانون الدولي وفي الشريعة الإسلامية ، مكتبة السلام العالمية سنة ١٤٠١ هـ / ١٩٨١م .

٤٠ ـ عثمان . د . محمد رأفت .

* الحقوق والواجبات والعلاقات الدولية في الإسلام ، دار اقرأ ، بيروت لبنان سنة ١٤٠٣ هـ / ١٩٨٢م .

٤١ ـ ابن عذاري : أحمد بن محمد (ت نحو ٦٩٥ هـ / نحو ١٢٩٥ م) .

* البيان المغرب في أخبار الأندلس والمغرب، تحقيق ح . س . كولان وليف بروفنسال ، دار الثقافة ، بيروت (بدون) .

٤٢ ـ عفيفي : د . محمد الصادق .

* الاسلام والعلاقات الدولية ، دار الرائد العربي ، بيروت لبنان سنة ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م .

٤٣ ـ غربال : محمد شفيق . وآخرون .

* الموسوعة العربية الميسرة ، دار النهضة لبنان ، بيروت ، لبنان سنة ١٤٠٨ هـ / ١٩٨٧م .

٤٤ ـ غلان : فان غلان .

* القانون بين الأمم ، تعريب ايلي وريل ، دار الآفاق الجديدة ، بيروت لبنان (بدون) .

٤٥ ـ ابن فارس : أحمد بن فارس (ت ٣٩٥ هـ / ١٠٠٤ م) .

* مقاييس اللغة ، تحقيق عبد السلام هارون ، شركة البابي الحلبي بمصر سنة ١٣٩٠ هـ / ١٩٧٠م .

٤٦ ـ أبو الفداء : اسماعيل بن محمد (ت ٧٣٢ هـ / ١٣٣١) .

* تقويم البلدان، تصحيح رينود والبارون ماك كوكبن ويسلان ،دار الطباعة السلطانية ، باريس سنة ١٨٤٠م .

٤٧ ـ الفيروز آبادي : محمد بن يعقوب (ت ٨١٧ هـ / ١٤١٤م) .

* القاموس المحيط ، تحقيق مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة . مؤسسة الرسالة ، بيروت لبنان سنة ١٤٠٧ هـ / ١٩٧٨م .

٤٨ ـ الفيومي : أحمد بن محمد (ت ٧٧٠ هـ / ١٣٦٨ م) .

* المصباح المنير ، مكتبة لبنان سنة ١٩٨٧م .

٤٩ ـ قدامة : قدامة بن جعفر (ت ٣٣٧ هـ / ١٩٤٨م) .

* الخراج وصناعة الكتابة، تحقيق د . محمد حسين الزبيدي، دار الرشيد، العراق سنة ١٩٨١م .

٥٠ ـ قراعة : علي قراعة .

* العلاقات الدولية في الحروب الإسلامية ، دار مصر للطباعة ، القاهرة مصر سنة ١٣٧٤ هـ / ١٩٥٥ م .

٥١ ـ القزويني : زكريا بن محمد (ت ٦٨٢ هـ / ١٢٨٣ هـ) .

* آثار البلاد وأخبار العباد ، دار صادر ، بيروت سنة ١٣٨٩ هـ / ١٩٦٩م .

٥٢ ـ القلقشندي : أحمد بن علي (ت ٨٢١ هـ / ١٤١٨ هـ) .

* نهاية الارب في معرفة أنساب العرب ، دار الكتب العلمية ، بيروت لبنان سنة ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٤م .

٥٣ ـ ابن كثير : اسماعيل بن عمر (ت ٧٧٤ هـ / ١٣٧٢ م) .

* البداية والنهاية ، تحقيق د. أحمدأبو ملحم وآخرون ، دار الكتب العلمية ، بيروت سنة ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥م .

٥٤ ـ الكندي : محمد بن يوسف (ت نحو ٣٥٠ هـ / نحو ٩٦١م) .

* كتاب الولاة وكتاب القضاة ، تصحيح رفن كست ، مطبعة الآباء اليسوعيين ، بيروت لبنان سنة ١٩٠٨ م .

٥٥ ـ اللحيدان : صالح اللحيدان .

* الجهاد في الاسلام بين الطلب والدفاع ، دار اللواء ، الرياض السعودية سنة ١٣٩٨ هـ / ١٩٧٨م .

٥٦ ـ ماهر بك : علي ماهر بك .

* القانون الدولي العام ، مطبعة الاعتماد ، مصر سنة ١٣٤٢ هـ / ١٩٢٤م .

٥٧ ـ المجذوب : د . محمد المجذوب .

* محاضرات في القانون الدولي العام ، الدار الجامعية للطباعة والنشر ، بيروت سنة ١٩٨٣م .

٥٨ ـ مجموعة من الباحثين .

* الموسوعة العربية العالمية ، مؤسسة أعمال الموسوعة للنشر والتوزيع ، الرياض السعودية سنة ١٤١٩هـ / ١٩٩٩م .

٥٩ ـ المسعودي : علي بن الحسين (ت ٣٤٦ هـ / ٩٥٧ م) .

* مروج الذهب ومعادن الجوهر ، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد ، دار الفكر سنة ١٣٩٣ هـ / ١٩٧٣م .

٦٠ ـ مصطفى : إبراهيم مصطفى وآخرون .

* المعجم الوسيط ، دار الفكر (بدون) .

٦١ ـ المقدسي : عبد الرحمن بن إبراهيم (ت ٦٢٤ هـ / ١٢٢٧ م) .

* العدة شرح العمدة ، دار الفكر ، بيروت لبنان (بدون) .

٦٢ ـ المقريزي : أحمد بن علي (ت ٨٤٥ هـ / ١٤٤١م) .

* خطط المقريزي ـ المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار ـ دار التحرير عن طبعة بولاق سنة ١٢٧٠ هـ .

٦٣ ـ ابن منظور : محمد بن مكرم (ت ٧١١ هـ / ١٣١١ م) .

* لسان العرب ، دار صادر ، بيروت سنة ١٤١٠ هـ / ١٩٩٠م .

٦٤ ـ ابن هشام : عبد الملك بن هشام (ت ٢١٣ هـ / ٨٢٨ م) .

* سيرة النبي ﷺ ، مراجعة محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر ، بيروت لبنان سنة ١٤٠١ هـ / ١٩٨١م .

٦٥ ـ أبو هيف : علي صادق .

* القانون الدولي العام ، الناشر منشأة المعارف بالاسكندرية ، الطبعة الثانية عشرة (بدون) .

٦٦ ـ ياقوت : ياقوت بن عبد الله (ت ٦٢٦ هـ / ١٢٢٨ م) .

* معجم البلدان ، دار صادر ودار بيروت سنة ١٤٠٤ هـ / ١٩٨٤م .

٦٧ ـ اليعقوبي : أحمد بن إسحاق (ت نحو ٢٩٢ هـ / نحو ٩٠٤ م) .

* البلدان ، مطابع بريل ، ليدن سنة ١٨٩١م .

* تاريخ اليعقوبي ، دار بيروت سنة ١٤٠٠ هـ / ١٩٨٠م .